الإنكار في مسائل الخلاف

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤١٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطريقي عبدالله بن عبدالمحسن بن منصور
الانكار في مسائل الخلاف - الرياض
١١٦ ص ١٧×٢٤
ردمك x - ٩٩٦٠-٣١-٨٢٩
١٧-٢٦٣٧
رقم الإيداع :١٧/٢٦٣٧
ردمك :x-٩٩٦٠-٣١-٨٢٩

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق فأبدع وأنعم فأكرم وأصلي وأسلم على محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن من لطف الله وكرمه على هذه الأمة أن أوضح لها طريق الهداية وبيّن معالم الغواية، لكنّ القلوب قد تمرض فتتيه عن الحياة المستقيمة. فشرع لها من العلاج ما يناسب حالها. وتختلف وسائل العلاج باختلاف أنواع الأمراض التي تصاب بها. فمنها ما تكفيها الإشارة عن صريح العبارة ومنها ما تحتاج لنظرة عينٍ عاتبة، أو مشفقة، ومنها ما تحتاج لبيانٍ وإيضاح، وجدالٍ ومناقشة، ومنهم من لا يصلحه إلاّ السوط، أو السجن، وإن كانت فئةٌ أخرى لا يستراح منها إلاّ بالسيف وكلّ هذا لا يكون إلاّ وفق ضوابط شرعية حددت منذ أن أتمّ الله هذا الدين، ومن هذه الأمور ما اختص بفعله ولاة الأمر، ومنها ما هو على عامّة الناس أو خاصّتهم.

والإنكار من الأمور اللازمة لصلاح المجتمعات التي لا تخلو من وجود طفيليات يعقن سيره ويفسدن حاله فالمبادرة إلى ذلك مهمة لصلاحه وفلاحه.

والناس قد يختلفون في تقرير هذا أو ذاك، وذلك باعتبار أن الخلاف أمرٌ حتمي في حياة الأمة إمّا لاختلاف الملل والنحل، أو لاختلاف الأسس التي تستنبط في ضوئها الأحكام، أو لتفاوت المدارك العلمية في استظهار الحق ومعرفته. لذا هل كل خلاف معتبر من الناحية الشرعية، وهل يستوجب الإنكار على القائل به؟ ولإيضاح ذلك قمت بإعداد تلك الدراسة التي أسميتها «الإنكار في مسائل الخلاف» وهي تتكون من مقدّمة وثلاثة أبواب.

أمّا المقدّمة فهي أنّ الخلاف أمرٌ طبيعي في حياة المسلمين وبيان الحكمة من خفاء الحكم.

أمّا الباب الأول ففي حقيقة الخلاف وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في معنى الخلاف.

الفصل الثاني: في الفرق بين الخلاف والمخالفة.

الفصل الثالث: في أسباب الخلاف وبعض الأمثلة لذلك.

الفصل الرابع: في كلام الأئمة في ترك قولهم اتباعاً للحق.

الفصل الخامس: مخالفة التلاميذ لأئمتهم اتباعٌ للحق.

أمّا الباب الثاني: ففي حقيقة الإنكار وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في معنى الإنكار.

الفصل الثاني: في أصل مشروعيته.

الفصل الثالث: في شروط الإنكار.

الفصل الرابع: في طرائق الإنكار.

الباب الثالث: في أحكام الإنكار في المسائل الخلافية وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في الإنكار على أهل الأهواء والبدع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الإنكار على أهل البدع.

المطلب الثاني: في الإنكار على من يخالف لهوى في نفسه أو إرضاء لغيره.

الفصل الثاني: في الإنكار على من يأخذ بالقول المرجوح أو الضعيف.

الفصل الثالث: في الإنكار على من يأخذ بأخف القولين.

الفصل الرابع: في الإنكار على المجتهدين أو على مقلديهم في الفروع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الإنكار على من اجتهد أو قلّد وخالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدة شرعية.

المطلب الثاني: في الإنكار على من اجتهد أو قلّد وأخذ بقول لم يخالف به دليلاً أو قاعدة شرعية.

الفصل الخامس: في موقف المحتسب من حمل الناس على وجه من أوجه الخلاف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حمل المحتسب الناس على وجه ضعيف وإلزام الناس به.

المطلب الثاني: في موقف المحتسب من حمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

الفصل السادس: في النتائج المترتبة على مخالفة المنهج الصحيح في الإنكار.

الخاتمة: خلاصة لأهم محتويات البحث.

مقدّمة

في أنّ الخلاف أمر طبيعي في حياة المسلمين وبيان الحكمة من خفاء الحكم

الخلاف بين العلماء ظاهرةٌ طبيعيةٌ اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية، لأنّ أكثر النصوص ظنية في دلالتها، أو في ثبوت بعضها، أو في عدم اعتبار دلالة البعض الآخر منها، أو لخفاء الدليل على بعض العلماء دون البعض الآخر.

والخلاف فيه مجالٌ للإبداع في معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية، وفيه تدريبٌ على مواجهة ما يجدّ من مشكلات الحياة المختلفة، أو ما يتغير من أحكام بنيت على عرفٍ أو مصلحةٍ شرعية، فكلّما تغير العرف أو انتفت المصلحة، أو وجدت مصلحةٌ شرعيةٌ أخرى مغايرة للمصلحة الأولى استلزم تغيير الحكم تبعاً لذلك.

والعلماء يتفاوتون بتقدير تلك المصالح، ومدى إدراكهم للحاجة المقتضية لذلك مما لا يخالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدةً شرعية.

والاختلاف الناشيء، عن الاستنباط الشرعي جاءت نتائجه رحمةً بالأمة وتوسعةً عليها وإلا لما أقره ﷺ للجيش الذي ذهب لبني قريظة، والخلاف وُجِدَ في الأحكام الشرعية. مع أنّ الحق تبارك وتعالى قد وعد بحفظ هذا الدين ولا مُخْلِفَ لوعده سبحانه.

قال المناوي: اختلافهم توسعةً على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي ﷺ بكلّها لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعةً في شريعتهم السمحة، فاختلاف المذاهب نعمةٌ كبيرة، وفضيلةٌ جسيمةٌ خصت بها هذه الأمة[1].

والتوسعة ليست على المجتهد عند استنباطه للحكم، لأنّه مكلّف باتباع الحق لا التيسير على نفسه.

---

(١) فيض القدير ج١ ص٢٠٩، وانظر شرح السنة للبغوي ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

وما ورد من النهي عن الاختلاف بقوله تعالى[1] ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾. وقوله تعالى[2] ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾.

فالمفسرون ذكروا أنّ الخلاف المنهي عنه هو الاختلاف على الرسل فلو خالف إمام رسول الله ﷺ فإنّ قوله مردودٌ عليه.

قال الذهبي: «وبين الأئمة اختلافٌ كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطاتٌ وزلقات، ومفرداتٌ منكرة، وإنّما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأنّ غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة. وكلُّ ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل. قال:

وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو ردّ حديثاً أو حَرَّفَ معناه فلا تبادر لتغليطه فقد قال علي لمن قال له: أتظن أنّ طلحة والزبير كانا على باطل،يا هذا: إنّه ملبوسٌ عليه إنّ الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله. وأنّه ليس كمثله شيء، وأنّ ما شرعه رسوله حق، وأنّ كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنّما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف[3].

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه[4] أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

يقول الشافعي: وقد حكم الحاكمان في أمرٍ واحدٍ بردٍ وقبول وهذا اختلافٌ ولكن كلّ قد فعل ما عليه[5].

قال القرطبي: وأما حكم مسائل الاجتهاد فإنّ الاختلاف فيها بسبب استخراج

---

(١) من آية ١٠٥ من سورة آل عمران.

(٢) من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) فيض القدير ج١ ص٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. فتح الباري ج١٣ ص٣١٨، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٣.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي مسألة رقم ١٤٠٧ ص٤٩٤.

الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون[1].

قال أحمد بن حفص السعدي، شيخ ٱبن عدي: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً[2].

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يُكْثِرُ من قول: اللّهم من ضاق بنا صدره فإنّ قلوبنا قد اتسعت له. ويقول: من جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب[3].

فالإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهم لم تضق صدورهم بمعارضة مخالفيهم أو جعل ذلك سبباً في التقليل من شأنهم، بل أشادوا بهم واتسعت صدورهم لخلافهم، لحسن مقاصدهم ومقاصد من خالفهم.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية عن مشروعية التكبير والتهليل: «فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان وهو في كلّ مرة مشفوع وكلّ المأثور حسن. ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة وطائفةٌ من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أنّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان والترجيع وتَركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد.

قال: «وإنّما يكون هذا تارة، وهذا تارة»[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص١٩٤.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ج١١ ص٣٧٠.

(٣) انظر تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٥٢.

(٤) مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٤ ص٢٤٢.

الحكمة من خفاء الحكم:

قال الله تعالى[1]: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كلّه حلالاً لا إثم عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أنّ خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أنّ رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد. قال تعالى[2]: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[3].

ومن ثمّ فإنّ في استنباط الحكم الخفي وفي استظهاره فوائد عظيمة منها: أنّ صلاحية أحكام الشريعة لكل زمانٍ ومكانٍ وشمول أحكامها لما يستجد من متطلبات المسائل الحادثة حق، وأنّ المستنبط للأحكام هم حملة هذا العلم من العلماء وفق ضوابط معينة حددت لهم في عصور الإسلام المفضلة.

---

(١) من آية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) من آية ٢١٦ من سورة البقرة.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٤ ص١٥٩.

الباب الأول
في حقيقة الخلاف
وفيه خمسة فصول

الفصل الأول
في معنى الخلاف

الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً وفي المثل: إنّما أنت خلاف الضبع الراكب، أي: تخالف خلاف الضبع؛ لأنّ الضبع إذا رأت الراكب هربت منه. ويقال: خلف فلان بعقبى إذا فارقه على أمرٍ فصنع شيئاً آخر[١].

وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كلّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق[٢].

والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله.

والخلاف أعمّ من الضد، لأنّ كلّ ضدين مختلفان وليس كلّ مختلفين ضدين.

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال تعالى[٣]: ﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ﴾[٤].

قال المناوي: الاختلاف: افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع

---

(١) لسان العرب مادة خلف.

(٢) المصباح المنير مادة خلف.

(٣) من آية ٣٧ من سورة مريم ومن آية ٦٥ من سورة الزخرف.

(٤) المفردات في غريب القرآن مادة خلف، وبصائر ذوي التمييز مادة خلف ج٢ ص٥٦٢.

في أمرٍ من الأمور[1].

الفصل الثاني
في الفرق بين الخلاف والمخالفة:

أصل المادة واحد وهو خلف.

والخلاف كما سبق المضادة والتخاليف الألوان المختلفة. وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه.

قال تعالى[2]: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[3].

إذن هما كلمتان تستعمل كل منهما في محل الأخرى غير أنّ المتتبع يجد أنّ كلمة خالف تستعمل في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر قال تعالى[4]: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ ولم يقل يختلفون في أمره أما كلمة اختلف فتكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر وعليه قوله تعالى[5]: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ ولم يقل خالفوا فيه.

ومنه قوله تعالى[6]: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ فجعله اختلافاً لا مخالفة.

وقوله تعالى[7]: ﴿وَلَمَّا جَآءَ عِيسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ﴾ ولم يقل تخالفون فيه.

---

(١) فيض القدير ج١ ص٢٠٩.
(٢) من آية ٨٨ من سورة هود.
(٣) لسان العرب مادة خلف.
(٤) من آية ٦٣ من سورة النور.
(٥) من آية ٦٤ من سورة النحل.
(٦) من آية ٢١٣ من سورة البقرة.
(٧) من آية ٦٣ من سورة الزخرف.

وابن نوح خالف نوحاً لما قال له فيما يحكيه تعالى عنه[1] إذ قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ فكان مخالفاً.

أما سليمان وداود في قضية الحرث فكان ما بينهما اختلافاً وليس مخالفةً قال تعالى[2]: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

ومن نتيجة هذا الفرق بين الخلاف والمخالفة نجزم بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ الأئمة في مناهجهم العلمية وأساليب عرضهم لم يخالفوا نصاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اقتداءً منهم بسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين.

وهم بهذا لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً أو يخطىء بعضهم بعضاً إنّما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخاصةً في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليعلم أنّه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة - قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيقٌ أو جليل، فإنّهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ»[4].

الفصل الثالث

أسباب الخلاف وبعض الأمثلة لذلك

أوضحنا آنفاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بأنّ الأئمة المقبولين عند الأمة لا يمكن لهم مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذرٍ في تركه.

وذكر رحمه الله أنّ الأعذار ثلاثة أصناف:

---

(١) من آية ٤٢، ٤٣ من سورة هود.

(٢) من آية ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٣) انظر موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم ص١٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢٣٢.

أحدهما: عدم اعتقاده أنّ النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إيراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ.

وفرّع رحمه الله هذه الأسباب إلى أسباب عدة.

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، بل اكتفى بظاهر آيةٍ أو حديثٍ آخر أو بموجب قياس، أو بموجب استصحاب.

ومن الأمثلة على ذلك خفاء الحكم على أبي بكر في ميراث الجدة[1] وعلى عمر رضي الله عنه في سنة الاستئذان[2] وخفاء الحكم إذا نزل الطاعون ببلد[3].

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأنّ هذه الدواوين المشهورة في السنن إنّما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأنّ كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسنادٍ منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينَهم صدورُهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمرٌ لا يشك فيه من علم القضية.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إمّا لأنّ محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهولون عنده، أو متهمون أو سيئو

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه من حديث قبيصة بن ذؤيب/ الجامع الصحيح ٤/ ٤٢٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٠٩، ومالك في الموطأ ص٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري/ فتح الباري ١١/ ٢٦، ومسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٣٠، وأبو داود/ عون المعبود ١٤/ ٨٤، وأحمد في مسنده ٣/ ٦.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما/ فتح الباري ١٠/ ١٧٩.

الحفظ، وإمّا لأنّه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً.

وقد يروى عند غيره بإسناد ثقات متصل مع معرفة المجهول عنده أو قد يكون رواه غير أولئك المجروحين عنده، وقد يكون لفظ الحديث غير مضبوط عنده وعند غيره مضبوطاً.

والخلاصة أنّ الأحاديث قد تبلغ كثيراً من العلماء من طرقٍ ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرقٍ صحيحية غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهادٍ قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريقٍ آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كلّ مجتهدٍ مصيب وذلك لما يلي:

١- أن يعتقد أحدهما ضعف المحدث والآخر يوثقه، لأنّ معرفة الرجال علمٌ واسع ثمّ إنّه قد يكون الصوابُ مع من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سببٍ جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفة أنّ ذلك السبب غير جارح، وهذا النوع بابه واسع ورد فيه الاختلاف بين العلماء مثل سائر العلوم.

٢- أن لا يعتقد أنّ المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد أنّه سمعه.

٣- أن يكون للمحدث حالان؛ حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فأحاديثه في الحال الأولى صحيحة وفي الحال الثانية ضعيفة، فلا يدرى ذلك الحديث من أيّ النوعين؟ وقد علم غيره أنّه مما حدث به في حال الاستقامة.

٤- أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه معتقداً أنّ هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره أنّ هذا مما يصح الاستدلال به.

٥- أنّ كثيراً من الحجازين يرون عدم الاحتجاج بحديث أيّ عراقى أو شامي إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز، لأنّ أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء، وأنّ أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشترط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف في الحكم قواعد القياس واشترط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة ومثل هذا ما فعله عمر حينما أمر الناس بتحديد المهور فردت عليه امرأةٌ بقوله تعالى[١] : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فرجع عمر إلى قولها، لنسيانه للآية[٢] .

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، إمّا لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ إغلاق في حديث عن عائشة رضي الله عنها[٣] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٤] فعلماء الغريب فسروه بالإكراه، وقيل الجنون، وقيل الغضب، وقيل التضييق.

فبعض العلماء قال: لا يصح طلاق المكره. وقال بعضهم بوقوعه والاختلاف في ذلك لاحتمال اللفظ أكثر من معنى[٥].

وإما لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أنّ الأصل بقاء اللغة.

ولقد سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ[٦] فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنّه لغتهم، وإنّما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنّه جاء مفسراً في أحاديث

---

(١) آية٢٠ من سورة النساء.

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج١ ص١٩٥ وعبدالرزاق في مصنفه ج٦ ص١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وأبن ماجه/ نيل الأوطار ج٦ ص٢٦٤.

(٤) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٠ ص٢٣٢ فما بعدها بتصرف.

(٥) انظر المنهاج في ترتيب الحجاج ص٩٥ ونيل الأوطار ٦/ ٢٦٥.

(٦) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في نيل الأوطار ٨/ ٢١٢.

كثيرة صحيحة[1]، وإمّا لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر[2]. كلفظ القرء يطلق عند العرب ويراد به الحيض ويطلق ويراد به الطهر ولا ترجيح لأحدهما على الآخر[3].

وإما لكون الدلالة من النص خفية، فإنّ جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له ثم ينساه، ثم إنّ الرجل قد يغلط فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية.

السبب السابع: اعتقاده أنّ الأدلة في الحديث يصح الاستدلال بها لمعارضة تلك الدلالة للأصول المعتبرة عنده، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً مثل أن يعتقد أنّ العامّ المخصوص ليس بحجة، وأنّ المفهوم ليس بحجة، أو أنّ الأمر المجرّد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور، أو أنّ المعرّف باللام لا عموم له.

السبب الثامن: اعتقاده أنّ تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنّها ليست مرادة مثل معارضته العام بالخاصّ، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز.

وهذا بابٌ واسع فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحرٌ خِضَمٌّ.

السبب التاسع: اعتقاده أنّ الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. وبعض العلماء يرى تمسكه بالقول لعدم علمه بالمخالف مع أنّ ظاهر الأدلة يقتضي خلافه، لكن لا يمكن للعالم أن يبتدىء قولاً لم يعلم به قائلاً مع علمه أنّ الناس قد قالوا خلافه، مثل أن يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم، ويقولهم لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

---

(١) انظر المرجع السابق ٨/ ٣١١، ٣١٥.

(٢) مجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٠/ ٢٤٤.

(٣) انظر بداية المجتهد ٢/ ٨٩، وانظر لسان العرب مادة قرأ.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره، أو أنّ جنسه معارض وقد لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثيرٍ من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن.

واعتقادهم أنّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نصّ الحديث؛ لهذا ردوا حديث الشاهد واليمين[1] وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهدٍ ويمين.

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة على اعتبار أنّ إجماعهم حجة. مقدّمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناءً على هذا الأصل[2].

قال أحمد بن حنبل: بلغ ٱبن أبي ذئب أنّ مالكاً لم يأخذ بحديث «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[3] فقال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.

قال الذهبي: لو كان ورعا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمامٍ عظيم فمالك لم يعمل بظاهر الحديث، لأنّه رآه منسوخاً. وقيل عمل به وحملَ قوله: «حتى يتفرقا» على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث، له أجر ولا بد، فإن أصاب، ازداد أجراً آخر، وإنّما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية[4]. وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعَوَّل على كثيرٍ منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ٱبن أبي ذئب فيه ولا ضعف

(١) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في نيل الأوطار ٨/ ٣١٨.

(٢) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٠ ص٢٤٥ فما بعدها بتصرف وانظر فتح الباري ج٤ ص٣٣٠.

(٣) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في نيل الأوطار ج٥ ص٢٠٨.

(٤) الحرورية: هم الخوارج ونسبتهم إلى حرورة وهو موضع بظاهر الكوفة وبه كان أول اجتماعهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه وخرجوا عليه.

العلماء ٱبن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما - رضي الله عنهما - ولم يسندها الإمام أحمد فلعلها لم تصح[1].

يقول ٱبن تيمية: «وفي كثيرٍ من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإنّ مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قولٍ ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإنّ الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع عن أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الفرض أنّه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك»[2].

وفي ضوء ما تقرر من أسباب الخلاف فإنّ العلماء معذورون في تفاوت استنباطهم للأحكام فلكلّ إمامٍ عذره فإن اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر وفضل الله واسعٌ، ومن استحق الأجر فلا يصح التشنيع به وتجهيله، فحسبه إخلاص قصده وحسن سريرته.

الفصل الرابع
في كلام الأئمة في ترك قولهم اتباعاً للحق

الصحابة بعضهم لبعض أكفاءٌ في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما

(١) انظر سير أعلام النبلاء ج٧ ص١٤٢، والقصة واردة في طبقات الحنابلة ج١ ص٢٥١، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٠ ص٢٥٠.

تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر.

وقد ترك الناس قول عمر وٱبن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة[١].

وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»[٢].

وقد كان بعض الناس يناظر ٱبن عباس في المتعة[٣] فقال له: قال أبو بكر وعمر فقال ٱبن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء: أقول قال الرسول ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟.

وكذلك ٱبن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوه بقول عمر، فبين لهم أنّ عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أنّ أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ٱبن عمر وٱبن عباس[٤].

والأئمة كذلك أكفاء في موارد النزاع وإذا تنازعوا في شيءٍ ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ.

قال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأيٍ خير منه قبلناه[٥].

روى الخطيب البغدادي بسنده عن الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا[٦].

ومالك يقول: إنّما أنا بشر أصيب وأخطىء، فاعرضوا قولي على الكتاب

---

(١) من حديث أخرجه البخاري/ فتح الباري ج١ ص٤٥٦، ص٤٤٣.

(٢) القول عن عمر أخرجه ٱبن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب، والحديث عن الرسول عند البخاري/ فتح الباري ج١٢ ص٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) أي متعة الحج.

(٤) مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٠ ص٢١٥.

(٥) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٠ ص٢١١.

(٦) انظر تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٥٢.

والسنة[1]. وقد اشتهر عنه أنّه كان لا يتعجل بالفتيا.

سأل رجلٌ مالكاً عن مسألة - وذكر أنّه أرسل فيه من مسيرة ستة أشهر من المغرب - فقال له: أخبر الذي أرسلك أنّه لا علم لي بها. قال: ومن يعلمها قال: من علمه الله.

وسأله رجلٌ عن مسألةٍ استودعه إياها أهل المغرب، فقال: ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها، ولكن تعود. فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده، فقال: مسألتي؟ فقال: ما أدري ما هي، فقال الرجل: يا أبا عبدالله تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أنّي لا أحسن.

وسأله آخر فلم يجبه، فقال له يا أبا عبدالله أجبني: فقال: ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك. وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس[2].

والشافعي يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي[3].

وروي عنه أنّه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي[4].

وقال: إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث.

وقال: إذا رويت حديثاً عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه فاعلموا أنّ عقلي

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢١١.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ج٤ ص٢٨٦، ٢٨٨ وترتيب المدارك ج١ ص١٤٥ فما بعدها.

(٣) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٠ ص٢١١، والمجموع ج١ ص١٠٨، وإعلام الموقعين ٢٣٣/٤.

(٤) المجموع ج١ ص١٠٨، وإعلام الموقعين ج٤ ص٢٣٣.

قد ذهب[1].

وقال: أما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله[2].

والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا.

وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال[3].

وقال: وأن يجعل قول كلّ أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله وسنة رسوله[4].

قال: أبو داود قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ فخذ به ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير[5].

وعن الحكم بن عتيبة قال: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وروي عن مجاهد مثله[6].

يقول ابن تيمية: «وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول ﷺ وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كلّ واحد اتباعه ونصره»[7].

ولا يجب على عالم أن يقلّد عالماً من علماء المسلمين أو أن يقلّد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامّة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن

---

(١) انظر إعلام الموقعين ج٤ ص٢٣٣.

(٢) انظر الرسالة مسألة رقم ٥٩٨ ص٢١٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢١١-٢١٢، ٢٢٦، وإعلام الموقعين ج٢ ص٢٠١.

(٤) الرسالة مسألة رقم ٥٣٩ ص١٩٨.

(٥) إعلام الموقعين ج٢ ص٢٠٠.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ص٣٥٩.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ص٣٧٢.

حاكماً. ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة[1].

يقول ابن القيم: «...وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحدٍ من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده، أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان، أو عراقياً، أو شامياً، أو مصرياً، أو يمنياً[2].

أمّا انتقال الإنسان من قولٍ إلى قولٍ لأجل ما تبين له من الحق فهو محمودٌ فيه، بخلاف إصراره على قولٍ لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته[3] هؤلاء هم أعلام الأمة بعد علماء القرن الأول رأوا الحق فيما ظهر لهم فاتبعوه وقالوا به... ولاحتمال كون الحق مع غيرهم لم يلزموا الناس بأخذ أقوالهم، ولم يجعلوا قولهم حجة، بل الحجة في اتباع الدليل الصحيح الموجب لترك أقوالهم إن خالفته.

لقد زهدوا في أقوالهم للحق، واتسعت صدورهم لقبوله ورغبوا في خلاص أنفسهم من آثار الفتوى قبل أن يفتوا الناس بما لم يعلموا صحته أو لم يظهر لهم الحق فيه.

الفصل الخامس

مخالفة التلاميذ لأئمتهم اتباعٌ للحق

حينما يُقلد هؤلاء الأئمة إنّما يقلّدون اتباعاً للحق وحينما يظهر خلافه فسرعان ما نجد تلامذتهم يتبعون الحق.

وأورد مثالاً لذلك المناظرة التي جرت بين الإمام مالك بن أنس مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة لما سأله عن الصاع والمد. فأمر مالك أهل المدينة بإحضار صيعانهم. وذكروا له أنّ إسنادها عن أسلافهم فقال مالك لأبي يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال لا والله ما يكذبون، قال مالك: فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٦٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢١٣، ٢١٤.

خمسة أرطال وثلثاً بأرطالكم يا أهل العراق، فقال أبو يوسف: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع كما رجعتُ.

وسأله عن الخضراوات فقال هذه مباقيل أهل المدينة[1] لم يؤخذ منها صدقةٌ على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني وهي تنبت فيها الخضراوات.

وسأله عن الأحباس فقال: هذا حبس فلان وهذا حبس فلان يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كلٍّ منهما: قد رجعت يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع كما رجعتُ.

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء، في أنّه ليس في الخضراوات صدقة كمذهب مالك والشافعي وأحمد وفي أنّه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كمذهب هؤلاء وأنّ الوقف عنده لازمٌ كمذهب هؤلاء[2]. وقد اشتهر عن الإمام زفر مخالفة أئمة المذهب الحنفي في بعض المسائل[3].

وأصحاب الإمام الشافعي خالفوه في مسألة التثويب، واشتراط التحليل من الإحرام بعذر المرض وغيرها. وممن حكى عنه أنّه أفتى بالحديث وخالف الشافعي، أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي.

نصّ عليه أبو الحسن الكيا الطبريّ في كتابه أصول الفقه وممن أثر عنهم اتباع الحديث ومخالفة المذهب. أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي الشافعية إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث[4].

لقد تعلم هؤلاء التلاميذ في مدارس العلماء الكبار وعلم الله قصد سرائرهم، وصدق توجههم، فجعل لهم القبول.

---

(١) أي مزارع أهل المدينة التي تنبت البقل/ انظر لسان العرب مادة بقل.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٣٠٦، وانظر ترتيب المدارك ١/ ٢٢٤.

(٣) انظر الإمام زفر بن الهذيل للدكتور عبدالستار حامد ص٣٣٩ طبع سنة ١٤٠٢هـ ببغداد.

(٤) المجموع للنووي ج١ ص١٠٨.

لقد تعلم التلاميذ على يديهم وأخذوا منهم العلم الحق الذي يقصدون به وجه الله، ولقد كانوا قدوةً صالحةً في كيفية اتباع الحق أينما كان وإن خالفوا في ذلك إمامهم حتى قالوا: ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. عملاً واتباعاً للسنة.

الباب الثاني
في حقيقة الإنكار

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول
في معنى الإنكار

المنكر في الأمر خلاف المعروف، وكل ما قبَّحه الشرع وحرَّمه وكرهه، فهو منكر، والتنكر: التغير. والنكير اسم الإنكار الذي معناه التغيير.

والنكير والإنكار: تغيير المنكر[1].

وأصل الإنكار أن يرد القلب ما لا يتصوره وذلك ضربٌ من الجهل.

وقد يستعمل ذلك فيما ينكر باللسان، وسبب الإنكار باللسان الإنكار بالقلب، ولكن ربما ينكر اللسان الشيء وصورته في القلب حاضرة ويكون في ذلك كاذباً وعلى هذا قوله تعالى[2]: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾.

والمنكر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف عن استقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه، وإلى هذا القصد في قوله تعالى[3]: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

والنكير: الإنكار قال تعالى[4]: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ أي إنكاري.

---

(١) لسان العرب مادة نكر.
(٢) من آية ٨٣ من سورة النحل.
(٣) من آية ١١٢ من سورة التوبة.
(٤) من آية ٤٤ من سورة الحج.

والإنكار تغيير المنكر[1].

قال القرطبي: المنكر ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها[2].

الفصل الثاني
في أصل مشروعيته

إنكار المنكرات المخالفة للشرع من الأمور الواجبة على من قدر على إنكارها يدل عليه ما يلي:

١- قال الله تعالى[3]: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

٢- قال تعالى[4]: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

ففي هاتين الآيتين دلالةٌ على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لثناء الله تعالى على من اتصف بذلك، والثناء دلالة على طلب الفعل ممن قدره عليه.

٣- قال تعالى[5]: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

ففي هاتين الآيتين وصف لفئةٍ من بني إسرائيل كانت تعمل المعاصي، وتتعدى، ومع هذا كانوا لا يتناهون عن المنكر الذي يفعلونه، فحق عليهم اللعن والذم لذلك الفعل، وهما يستلزمان طلب الترك، لفعل أمرٍ محظور شرعاً، وما كان محظوراً وجب تركه والإنكار على فاعله، مما يدل على وجوب إنكار المنكر.

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، بصيرة نكر ج٥ ص١٢٠.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ ص١٦٧.

(٣) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ٧١ من سورة التوبة.

(٥) آية ٧٨-٧٩ من سورة المائدة.

٤- قال الله تعالى[١]: فيما يحكيه سبحانه عن لقمان: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾.

قال القرطبي: يقتضي حضاً على تغيير المنكر وإن نالك ضرراً، فهو إشعار بأنّ المغير يُؤذَى أحيانا وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله[٢].

٥- قال تعالى[٣]: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾.

روى أشهب عن مالك قال: زعم ٱبن رومان أنّهم كانوا يأخذ الرجل منهم خيطاً ويضع فيه وهقة[٤] وألقاها في ذنب الحوت، وفي الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد، ثم تطرّق الناس حين رأوا من صنع لا يُبتَلى، حتى كثر صيد الحوت ومُشي به في الأسواق، وأعلن الفسقة بصيده، فقامت فرقةٌ فنهت وجاهرت بالنهي واعتزلت. ويُقالُ: إنّ الناهين قالوا: لا نساكنكم، فقسموا القرية بجدار. فأصبح الناهون ذات يومٍ في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد، فقالوا: إنّ للناس لشأناً، فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قردة[٥].

ومن هذا نعلم أنّ الناهين عن المنكر نجوا من العذاب بنص القرآن أمّا الظلمة والعتاة فقرر النصّ القرآني لهم سوء العاقبة والمآل مما يدل على وجوب إنكار المنكر وعدم التهاون فيه.

٦- عن أبي سعيد - رضي الله عنه[٦] - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

---

(١) آية ١٧ من سورة لقمان.
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٦٨.
(٣) آية ١٦٥، ١٦٦ من سورة الأعراف.
(٤) الوهق بالتحريك حبل تشد به الإبل والخيل لئلا تند/ لسان العرب وهق.
(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤٤٠.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٢، والترمذي في الجامع الصحيح ٤/ ٤٦٩، والنسائي في سننه بشرح السيوطي ٨/ ١١، وأحمد في مسنده ج٣ ص٢٠، ٤٩.

رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه.

قال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، يشير إلى أنّ معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك.

وعن العرس بن عميرة[1] عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» لأنّ الرضا بالخطايا من أقبح المحرّمات[2].

٧- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنّه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعضٍ ثمّ قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

ثمّ قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي / عون المعبود ج١١ ص٥٠٠ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٧ ص١٣٩ حديث رقم ٣٤٥ وإسناده حسن.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨١، ٢٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي/عون المعبود ج١١ ص٤٨٨، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب سورة المائدة وقال: حسن غريب وذلك أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة مرسلاً/ الجامع الصحيح ج٥ ص٢٥٢، قال المنذري: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع/عون المعبود ج١١ ص٤٨٨، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ سنن ابن ماجه ج٢ ص١٣٢٧.
قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح/ مجمع الزوائد ج٧ ص٢٦٩.

الظالم، ولتأطرنه[1] على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً. وفي رواية[2] «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعضٍ ثم ليلعنكم كما لعنهم».

ففي هذا الحديث دلالةٌ على وجوب ردّ الناس إلى الحق وإلزامهم إياه، وحبسهم عليه، ومخالفة ذلك تؤول إلى ضرب القلوب بعضها على بعض، واستحقاق اللعن، وهذا بسبب ارتكاب المعاصي مما يدل على أنّ عدم إنكار المنكر معصية، وفعل المعصية حرام.

٨- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[3]: أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

ففي هذا الحديث اقترن لفظ الأمر والنهي بلام الأمر الدالة على طلب الفعل مما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أنّ من لم يفعل ذلك ليوشك أن ينزل به العقاب ومن ثمّ لا يستجاب له دعاء. ولا خلاص من ذلك إلا بالإنكار على العصاة، وما يؤول إلى الواجب فهو واجب، مما يدل على وجوب الإنكار.

٩- عن إسماعيل بن قيس قال[4]: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيّها الناس إنّكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[5].

قال: وإنّا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على

---

(١) أصل الأطر العطف والتثني ومعناه رده إلى الحق/ عون المعبود ١١/ ٤٨٨.

(٢) لأبي داود/ عون المعبود ج١١ ص٤٨٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٣٨٨، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، «قال أبو عيسى» هذا حديث حسن/ الجامع الصحيح ج٤ ص٤٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه/ عون المعبود ج١١ ص٤٨٩.

(٥) من آية ١٠٥ من سورة المائدة.

يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب».

وقال عمرو عن هشيم: وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

ففي هذا الحديث وعيدٌ على من لم يغير المنكر، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، وترك الواجب حرام، مما يدل على وجوب تغيير المنكر.

١٠- عن عدي بن عميرة[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله عز وجل لا يعذب العامّة بعمل الخاصّة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامّة والخاصّة».

ولأبي هريرة رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامّة» وفي رواية لأم سلمة رضي الله عنها[٣] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده». فقلت يا رسول الله أما فيهم الصالحون قال: «بلى». قلت: فكيف يصنع بأولئك قال: «يصبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون إلى مغفرةٍ من الله ورضوان». ففي هذه النصوص دلالة على أنّ المعاصي إذا ظهرت وشاعت ولم تنكر عم ضررها عامّة الناس وخاصّتهم، وهذا أمر مشاهد في عصرنا الحاضر، فشيوع الزنى في بعض المجتمعات أدت أضراره إلى إصابة غير الزناة حيث انتقلت أمراضه إليهم عن طريق نقل الدم أو وسائل النقل الأخرى، وقد تكون العقوبة غير ذلك مما يشاء الله من الأمراض. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٤] قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله

---

(١) أخرجه أحمد من طريقين، وأخرجه الطبراني وفيه رجلٌ لم يسم وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات، وأخرج نحوه الطبراني عن العرس بن عميرة ورجاله ثقات/ مجمع الزوائد ج٧ ص٢٦٧-٢٦٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الفقاري وهو متروك/ مجمع الزوائد ج٧ ص٢٦٧.

(٣) أخرجه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح/ مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٨.

(٤) أخرجه أبن ماجه في كتاب الفتن باب العقوبات/ سنن أبن ماجه ج٢ ص١٣٣٢.

أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...».

ففي هذا دلالة على وجود علاقة قوية بين ظهور الفاحشة وإعلانها وبين الطاعون والأوجاع التي لم تكن فيمن مضى، وما مرض نقص المناعة المعروف بالإيدز إلا دليلاً على تلك العقوبات المذكورة.

١١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له أنت الظالم فقد تودع منهم». ففي هذا دلالة على أن ترك إنكار المنكرات مهابة من الناس من أسباب حلول العقوبة مما يدل على وجوب إنكار المنكر.

١٢- قال ابن عطية الإجماع منعقدٌ على أنّ النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه[٢].

وقال النووي: وأما قوله: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة، وأما قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[٣]. فليس مخالفاً لما ذكرنا؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى[٤]: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ وإذا كان كذلك فما كلّف به الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) أخرجه أحمد والبزار والطبراني وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح وكذلك إسناد أحمد إلا أنّه وقع في الأصل غلط مجمع الزوائد ج٧ ص٢٧٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٢٥٣.

(٣) من آية ١٠٥ من سورة المائدة.

(٤) آية ٣٨ من سورة النجم.

المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه فإنّما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم.

ثم إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كلّ من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنّه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكرٍ أو تقصيرٍ في المعروف. قال العلماء رضي الله عنهم: لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين.

ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنّه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟[1].

وقال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصيةٍ بل ينهى العصاةُ بعضُهم بعضاً.

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً بدليل قوله تعالى[2] ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ فهذا يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي[3].

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإنّ غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر. مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية[4].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢.

(٢) من آية ٧٩ من سورة المائدة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٢٥٣.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٣٣.

وفي ضوء ما تقرر فإنّ إزالة المنكرات لهي من أوجب الواجبات، وأصل الضرورات لصلاح المجتمعات عندما تشطط عن طريق الهداية، ويختار بعض أفرادها طريق الغواية. فإن تُركت المنكرات ولم تُنكر فستعث به كما يعث السوسُ الصوفَ والثيابَ والطعامَ، وستنخر في الأمة وتضعف حالها، حتى تكون هزيلة رديئة، لا يتحرك لها قوام، ولا ترتفع منها أعناق، بل سترضى من الأمر بالدون ومن المتع بالرديء حتى تكون لينة رخوة لا يُحمى لها جانب، ولا تصد يد ضارب، تستنجد من الغريب فك الأسر، وحماية الأهل، وأمن الديار، وطرد الأغراب، بل محتاجة منه إلى لقمةٍ هانئة، أو شربةٍ سائغة.. لكنّها إن أنكرت فقوتها مانعة، وحالها متعافية.

الفصل الثالث

في شروط الإنكار

لا ينبغي لمن يريد الإنكار أن ينكر على مخالفه إلا إذا تحققت به الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه[1]. فما اختص بعلمه العلماء من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء[2]، لأنّ الجاهل قد يأمر بما ليس بمعروف وينهى عما ليس بمنكر.

قال تعالى[3]: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ ففي هذه الآية دلالة على أنّ الداعي إلى الله لا بد من أن يكون على بصيرة وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه[4].

والعالم بما يأمر به أو ينهى عنه هو المتمكن من التفريق بين أنواع المخالفات

---

(١) انظر الحسبة لابن تيمية ص١٣٥.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ج٤ ص٢١٤ وجامع العلوم والحكم ص٢٨١ وأضواء البيان ج٢ ص١٧٣.

(٣) من آية ١٠٨ من سورة يوسف.

(٤) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٢ ص١٧٣.

ودرجة الإنكار اللازم لحال المخالفة، لأنّ من الأفعال ما هو خفيٌ في الحكم. يقول الشوكاني: على أنّ طرف الفخذ قد يتسامح بكشفه في مواطن الحرب ومواقف الخصام[1].

وعند الحنفية. حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن لج، وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج، وفي السَّوءة يؤدبه على ذلك إن لج[2].

وعند المالكية: إنّ الفخذ عورةٌ مخففةٌ يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم[3].

وعند الشافعية: ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال. . . وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين[4]. قلت: ومثل هذه الأمور لا يدركها إلا فقيه بما يأمر به أو ينهى عنه.

الشرط الثاني: التحقق من وجود المنكر ومعرفة مكانه.

ويتحقق ذلك عن طريق الرؤية أو العلم به بتحقق وجوده. فمن سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان الذي هي فيه فإنّه ينكره، لأنّه قد تحقق وجود المنكر، وعلم موضعه، فهو كمن رآه.

نصّ على ذلك الإمام أحمد وقال: «أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء».

أمّا التفتيش عما استراب به فلا يحل وكذا تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر، روي ذلك عن بعض الأئمة مثل سفيان الثوري وهو داخلٌ

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٢ ص٧٠.

(٢) انظر المبسوط ج١٠ ص١٤٧ وحاشية ابن عابدين ج١ ص٤٠٩.

(٣) انظر حاشية العدوى ج٢ ص٤٢٠.

(٤) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٤١ طبع دار الكتب العلمية.

في التجسس المنهي عنه[1]. واستثنى أبو يعلى المنكر الذي به انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنى والقتل، فله التجسس، والإقدام، والكشف، والبحث إن أخبره ثقة، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه[2].

قال إمام الحرمين: «وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكرٍ غيره جهده»[3].

ويجب التثبيت من المخالفة المقتضية للإنكار، لأنّ الأصل حسن الظن بالناس. قال عمر رضي الله عنه[4]: «ولا تظنن بكلمةٍ خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً، وإن لم تجد لها في الخير محملاً»[5]. وذلك باعتبار أنّ المخالفة خارجةٌ عن أصل الفطرة الصحيحة، ولأنّ الأصل حسن الظنّ بهم لا اتهامهم ما لم يقم دليل على الاتهام.

قال تعالى[6]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾.

ففي هذه الآية نهي عن الظن السيىء الذي لا يرتقي إلى درجة الصدق إنّما هو أوهامٌ وشكوك.

يقول أبن كثير: «يقول الله تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظنّ، وهو التهمة والتخوف للأهل، والأقارب، والناس في غير محله، لأنّ بعض ذلك يكون إثماً محضاً فليجتنب منه احتياطاً»[7].

روى الطبراني بإسناده عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ظننتم

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٣.
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٦.
(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٦.
(٤) ذكره أبن كثير في تفسيره ج٤ ص٢١٢.
(٥) انظر الفرق بين النصيحة والتعيير ص٧.
(٦) من آية ١٢ من سورة الحجرات.
(٧) انظر تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٢١٢.

فلا تحققوا»[1] أيّ لا تجعلوا ما قام عندكم من الظنّ محققاً في نفوسكم محكمين للظنّ.

ومعنى هذا أن يظلّ الناس أبرياء، مصونة حقوقهم وحرياتهم، واعتبارهم محفوظة كراماتهم حتى يتبين بوضوح أنّهم ارتكبوا ما يؤاخذون عليه.

وجاء النهي عن التجسس لأنّه جزءٌ من الظن، وقد يكون حركةً ابتدائية لكشف العورات والاطلاع على السوءات والناس لا يؤاخذون إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم[2].

والحق تبارك وتعالى يقول[3]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾.

ففي هذه الآية تأكيد على وضوح مصدر التلقي والابتعاد عن مصادر الأنباء التي تحدث تشويشاً في صفاء المعلومات وخللاً في وسائل نقلها وفي النتائج المترتبة عليها[4].

الشرط الثالث: أن يحصل بالإنكار المعروف الذي يحبه الله ورسوله. فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنّه أساس كلّ شيءٍ وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟. فقال: «لا ما أقاموا الصلاة»[5].

---

(١) أخرجه الديلمي وهو ضعيف لكن له شواهد، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج١ ص٤٠٠، وانظر الفتح الكبير للسيوطي ج١ ص١٣١.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٢١٢ وفي ظلال القرآن ج٧ ص٥٣٣، ٥٣٤.

(٣) من آية ٦ من سورة الحجرات.

(٤) في ظلال القرآن ج٧ ص٥٢٦، ٥٢٧.

(٥) الحديث أخرجه مسلم عن عوف بن مالك/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٤٤.

يقول ابن القيم: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار الإسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدٍ بكفر[1]، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه وقوع ما هو أعظم منه[2].

قال الشنقيطي: ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى[3]: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ وقوله ﷺ عن أبي ثعلبة الخشني[4]: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه فعليك بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العوام فإنّ من ورائكم أياماً الصابر فيها كالقابض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» وفي لفظ قيل يا رسول الله أجر خمسين رجل منا أو منهم قال: «بل أجر خمسين منكم».

فهذه الصفات في الحديث: الشح المطاع، والهوى المتبع... إلخ. مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدلّ الحديث على أنّه إن عدمت فائدته سقط وجوبه[5].

---

(١) نص الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها صحيح البخاري ج٢ ص١٥٦، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها/ صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٨٨.

(٢) انظركتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢/ ٢٤٣.

(٣) آية ٩ من سورة الأعلى.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي عن/ عون المعبود ج١١ ص٤٩٤، وابن ماجه في كتاب الفتن باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]/ سنن ابن ماجه ج٢ ص١٣٣٠. والترمذي في كتاب تفسير القرآن سورة المائدة وقال حديث حسن غريب الجامع الصحيح ج٥ ص٢٥٧.

(٥) أضواء البيان ج٢ ص١٧٥.

وعلى المُنْكر أن ينظر للمصالح المترتبة على إنكاره، فإذا كان المُنْكَر الذي يريد إنكاره سيخلفه شرّ منه فيحرم عليه الإنكار.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كالرمي والسباق المشروع، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهوٍ أو سماع مكاءٍ وتصديةٍ فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، لأنّ ما هم فيه شاغلٌ لهم عن ذلك. روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنّه مرّ مع بعض أصحابه في زمن التتار بقومٍ منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه. فأنكر عليه وقال له: إنّما حرم الله الخمر لأنّها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[1].

قال في مراقي السعود:

وارتكب الأخف من ضرين وخيرن لدى استوا هذين

والعلماء أجمعوا على ارتكاب أخف الضررين[2].

لهذا يجب على المُنْكِر أن يُراعِيَ ارتكاب أخف الضررين عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجماع ذلك داخلٌ في القاعدة العامّة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنّه يجب ترجيح الراجح منها. لأنّ الأمر والنهي، وإن كان متضمناً تحصيل مصلحة، ودفع مفسدة إلا أنّه ينبغي أن ينظر إلى المعارض له.

فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

والمعتبر في تقدير مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة. فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم وجود ما هو دونه من المنكر، ومن ثمّ فلا ينه عن

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص٥.

(٢) أضواء البيان ج٢ ص١٧٥.

هذا المنكر حتى لا يفوت المعروف الأعظم منه، بل يكون النهي حينئذٍ، من باب الصدّ عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، أما إن كان المعروف أقل والمنكر أغلب، نُهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، وإن خالفَ وأمر بهذا المعروف المستلزم لوجود ما هو زائد عليه من المنكر كان آمرا بمنكر وساعياً في معصية الله ورسوله[1].

حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنّه لا يقبل منه، وصح القبول بوجهٍ وهذا قول أكثر العلماء[2].

وهو من المعذرة التي أخبر الله تعالى فيها عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنّهم قالوا لمن قال لهم[3] : ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[4].

لكن ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به فعن أبي ثعلبة الخشني أنّه قيل له: كيف تقول في هذه الآية[5]: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ[6] فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام»[7].

والمذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنّكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم وإذا كان كذلك فما كلف به المرء هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعل المرء ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك

---

(١) انظر الحسبة لابن تيمية ص١٢٢، ١٢٣.
(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٣.
(٣) من آية ١٦٤ من سورة الأعراف.
(٤) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٣.
(٥) من آية ١٠٥ من سورة المائدة.
(٦) سبق تخريجه في الشرط الثالث ص٤١.
(٧) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٣.

على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، فإنّما عليه الأمر والنهي لا القبول، وهذا يدل على الوجوب فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين[1]. قال ابن رجب: «وهذا كله يحمل على أنّ من عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضرر سقط عنه»[2].

الشرط الرابع: الرفق في الإنكار.

مما ينبغي للمُنْكِر أن يتصف به الرفق في إنكاره حيث يتحقق بالرفق ما لا يتحقق بالعنف، والرفق أقرب إلى حصول المطلوب فعن عائشة - رضي الله عنها[3] - قالت: قال رسول الله ﷺ «إنّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» وفي رواية عنها[4] أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»[5].

ففي هذا ثناء على من اتصف بالرفق والثناء لا يكون إلا على فعل أمرٍ مطلوب، وفيه تصريح بذم العنف، والذم لا يكون إلا على فعل منهي عنه مما يدل على اشتراط الرفق أثناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان أصحاب عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - إذا مروا بقومٍ يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله.

قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيقٌ بما يأمر، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمر، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمر، عالمٌ بما ينهى.

قال أحمد: الناس يحتاجون إلى مداراةٍ ورفق، في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مبايناً معلناً بالفسق والردي فيجب عليه نهيه وإعلانه، لأنّه يُقال ليس لفاسقٍ حرمةٌ فهذا لا حرمة له.

وقال: يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره، لا يغضب، فيكون يريد أن

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٢، ٢٣.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر باب فضل الرفق/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٤٦.

(٤) لمسلم/ المرجع السابق.

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٤، ١٣٣.

ينتصر لنفسه[1].

قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت وإلا سكت[2].

قال الشنقيطي: فإن كانت دعوته إلى الله بقسوةٍ وعنفٍ فإنّها تضر أكثر مما تنفع فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسناداً مطلقا، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل وأتباعهم، وهو مستلزمٌ للأذى من الناس، لأنّهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة. ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[3] [لقمان: ١٧]. يقول الحق تبارك وتعالى[4]: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾.

فهذه الآية تضمنت النهي عن الفظاظة وهي الشراسة، والخشونة في المعاشرة وهي القسوة، والغلظة وهما من الأفعال المنفرة. والناس لا يصبرون على معاشرة صاحبها وإن كثرت فضائله ورجيت فواضله، بل يتفرقون ويذهبون من حوله ومن ثم تفوت هدايتهم ولا تبلغ قلوبهم الدعوة.

واللين في المخاطبة والصبر والتجلد وعدم التشدد في العتب والتوبيخ يوصل إلى الاهتداء في كتاب الله[5].

وإن شعر المُنْكَرُ عليه بغلظة في القول أو زجر في الحديث فقد يتأثر وينفعل، لأنّ النفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها وقد لا تنقاد إلا بالرفق حتى لا تشعر بالهزيمة.

وهذا الأسلوب يجعل لرأي القائم بالإنكار قوته وعلوه فتلين له الكبرياء هيبة واحتراما وثقة.

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٥ وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٤٦، ٤٧.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ص٣٦٣.

(٣) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٢ ص١٧٤.

(٤) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٥) تفسير المنار ج٤ ص١٩٨، ١٩٩.

فالجدل بالحسنى يطامن هذه الكبرياء الحساسة ويُشعر المُنْكَرَ عليه أنّ ذاته مصونة، وقيمته كريمة وأنّ لا قصد من الإنكار إلا كشف الحقيقة والاهتداء إليها وليس القصد إثبات الذات، أو نصرة الرأي، وهزيمة الرأي الآخر[1].

قال تعالى[2]: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وقول الدعاة في الدعوة إلى الله من أحسن الأقوال يقول سبحانه[3]: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ والرفق حبب رسول الله ﷺ إليه. روي عن أنس - رضي الله عنه[4] - قال: قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

ففي هذا دلالة على ترك التشديد على المخالف والبدء معه بالملاطفة والتدرج في بيان المخالفة وما ينبغي له عمله إزاء ذلك[5].

الشرط الخامس: معرفة البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد المتوارثة.

ولكي يحقق الإنكار ثمرته ينبغي للقائم بالإنكار أن يراعي البيئة والعادات سواء من حيث معرفة مقدار الالتزام بأحكام الإسلام أو معرفة نوع المخاطب وما يناسبه من أنواع الخطاب، وهل المخالفة شائعة بين الناس أو بين فئة أو فئات معينة؟ وهل يجاهر بها أو لا يجاهر، وهل فعل المنكر باستمرار أو في أوقات معينة، وهكذا.

إنّ من مقتضى معرفة ذلك حسن التصرف في التعامل مع المنكر عليه حيث يجب إنزال الناس منازلهم، فنصيحة الأمي غير نصيحة المتعلم والحاكم غير نصيحة المحكوم والمعاند غير خالي الذهن وما يلزم ذكره للمجاهر يختلف عن غير المجاهر، ومن يتكرر منه الفعل غير من فعل المنكر مرة واحدة أو مرات محدودة.

---

(١) انظر في ظلال القرآن ج٥ ص٢٩٢.
(٢) من آية ١٢٥ من سورة النحل.
(٣) آية ٣٣ من سورة فصلت.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا/ فتح الباري ج١ ص١٦٣.
(٥) انظر فتح الباري ج١ ص١٦٣.

والتعامل مع المرتكبين للمنكرات الشائعة بين الناس يختلف عن التعامل مع مخالفٍ ارتكب مخالفةً غير شائعة.

يقول ابن تيمية: ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي[1]. فإنّ العلم بحاله يجعلك تستكشف كافة أفعاله. والخبير بالشيء يسهل عليه فهمه، ويتمكن من كشف أمره، وإصلاح حاله فهو إذن بها خبيراً، وبإدراك شأنها بصيراً، وهو فيما يقدره من إنكار يكون به حكيما.

الفصل الرابع
في طرائق الإنكار

القائم بالإنكار أشبه ما يكون بالطبيب يختار من العلاج ما يناسب حال المريض فيصف من الدواء ما كان أقل ضرراً وأكثر نفعاً. وكما لا ينبغي للطبيب أن يختار من الأدوية ما يضر الجسم وإن كانت تساعد على الشفاء مع وجود دواءٍ يحصل به الشفاء وهو لا يضر، فكذا الذي يقوم بإنكار المنكر لا يحل له أن يستعمل يده إن كان ما دونها في الرتبة يحقق ذلك، ولا ينهر إذا كان اللين أجدى وهكذا.

ولهذا فإنّ طرائق الإنكار هي:

أولاً: النصيحة:

الإنكار بالحكمة، وحسن الأسلوب، واللطافة مع إيضاح الحق هو ما تقتضيه أصول الدعوة إلى سبيل الله قال تعالى[2]: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾.

وذكر النووي: أنّ المختلف فيه لا إنكار فيه. لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسنٌ محبوبٌ مندوبٌ إلى فعله برفق. فإنّ العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنةٍ أو وقوعٌ في خلافٍ آخر[3].

---

(١) انظر الحسبة لابن تيمية ص١٣٣.

(٢) آية ١٢٥ من سورة النحل.

(٣) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص١٩٩.

قال الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه[1].

والقائم بالإنكار ينبغي أن يراعي حال المنصوحين وظروفهم، وتوقع الأوقات المناسبة لقبولهم النصيحة، لتسري إلى القلوب برفق، وتتعمق إلى المشاعر بلطف لتجد مكانا تستقر فيه.

ومن دواعي القبول ألا يسعى القائم بالإنكار إلى إظهار أخطاء المنصوح، لأنّها قد تقع منه عن جهل، أو حسن نية، وهذا يقتضي عدم التحامل على المخالف، أو ترذيله، أو تقبيحه.

والقائم بالإنكار يُستحسن له أن يُعرِّف بنفسه ويظهر منزلته التي تؤهله للنصح. فيوسف عليه السلام قبل أن ينصح صاحبيه في السجن أخبر عن نفسه، لأنّهما يجهلان حاله، قال سبحانه حكايةً عنه[2]: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

بعد هذا التعريف قام بنصحهما قبل أن يقضي حاجتهما. وهكذا يكون القائم بالإنكار مدركاً لواجبه أثناء أداء حياته اليومية حتى وإن كان داخل السجن[3].

ومما يُستحسن فعله قبل البدء بالنصح إشعار المُنْكَر عليه بأنّ ما فعله من منكر لا يخرجه عن المسلمين، وأنّ هذا نوع تقصير وكلنا مقصرون، لكن منا المكثر ومنا المقل ومنا المتوسط وأنّ الجميع جندٌ للإسلام يدافعون عن حماه، ويذودون عن حوزته، سواءٌ من كان منهم يسبل ثيابُه، أو يقصِّرها، أو يرسل لحيته، أو يحلقها أو يخفف منها، وأنّ الكل أمةٌ واحدة، غير أنّ هذا الإخلال بالواجب عند

---

(١) انظر المجموع ج١ ص٣١، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٣.

(٢) آية ٣٧-٣٨ من سورة يوسف.

(٣) انظر كيف تمكن الشيخ أحمد بن عبدالواحد الفاروقي السرهندي المولود سنة ٩٧١هـ من تحويل حاكم وحكومة الهند إلى الإسلام وهو داخل السجن، انظر الإسلام بين العلماء والحكام ص٢٠٩.

المخالف يحتاج لمراجعة ليتحقق الكمال الواجب في هذه الأمة، وأنّنا كأمةٍ يجب أن نلتقي في دوحةٍ واحدة لا يُخْتَلَف عليها فالكل يحب الخير وأهله سواء من كان منكراً للمخالفات أو مرتكباً لها. وعند البدء في الحديث معه يُستحسن تكنيته ليصغي إليه، لأنّ لهذا أثره في الاستجابة.

روى البيهقي بسنده[1] في قصة ذهاب عتبة بن ربيعة إلى النبي ﷺ وكان سيداً حليماً في قومه وفيه «فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يأبن أخي إنك منا حيث قد علمت. حتى أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الوليد أسمع»... حتى إذا فرغ عتبة قال له النبي ﷺ: «أفرغت يا أبا الوليد» قال: نعم. قال: «أسمع مني» قال: أَفعل. فتلا عليه من أول سورة فصلت إلى السجدة فسجدها ثم قال: «سمعت يا أبا الوليد؟» قال: سمعت قال: «فأنت وذاك» ثم قام عتبة إلى أصحابه فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به»[2].

والنبي ﷺ لقي أسقف نجران فقال: «يا أبا الحارث أسلم» وعن يحيى بن أبي كثير قال الفرافصة -وهو نصراني- لعمر: «يا أمير المؤمنين إنّكم تأكلون ذبيحة لا نأكلها، قال: وما ذاك يا أبا حسان» فذكر الحديث[3].

قال ٱبن هانيء: «رأيت أبا عبدالله كنى نصرانياً طبيباً فقال: يا أبا إسحاق»[4].

وإذا كان هذا مع غير المسملين فإنّ المخالف من المسلمين أولى بهذا الاحترام وأحظى بالتقدير.

ومن مظاهر الاحترام البشاشة والطلاقة في الوجه أثناء الإنكار، لأنّ مثل هذا يُهَدِّيء المُنْكَر عليه ويُريح نفسه: فيحس بمحبة القائم بالإنكار له، وأنّه بمنزلة المحبوب من أخٍ وصديق.

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي ج٢ ص٢٠٤ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) البداية والنهاية ج٣ ص٦١.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد ج٢ ص١٨٠.

(٤) انظرمسائل الإمام أحمد ج٢ ص١٨٠.

عن أبي ذر - رضي الله عنه[1] - قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

ففي هذا دلالةٌ على أنّ طلاقة الوجه من المعروف الذي يثاب عليه الإنسان لأخيه الإنسان، والأجر سيضاعف إن حقق هذا الفعل تجنيب إنسان فعل مخالفةٍ ارتكبها.

والنصح كان هو نهج الأئمة الكبار فيما بينهم، وفيما يلي أورد رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد وجواب الليث له لنعرف أدب العلماء عند المناصحة.

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام الله عليك. فإنّي أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد:

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كلّ مكروهٍ، اعلم رحمك الله أنّه بلغني أنّك تفتي الناس بأشياء مخالفةٍ لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه فإنّ الله تعالى يقول في كتابه العزيز[2]: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

وقال تعالى[3]: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

فإنّما الناس تبعٌ لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثمّ قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٧٧.

(٢) آية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٣) آية ١٧-١٨ من سورة الزمر.

بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالفٌ أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحدٍ خلافة للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحدٍ انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أنّي أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظنّ بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنّك إن فعلت تعلم أنّي لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمرٍ وعلى كل حالٍ والسلام عليكم ورحمة الله. وكتب يوم الأحد لتسعٍ مضين من صفر[1].

وأجاب الليث بما يلي:

سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة. قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنّها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنّه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنّه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً إلا لأنّي لم أذاكرك مثل هذا، وأنّه بلغك أنّي أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنّي يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وأنّ النّاس تبعٌ لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل

---

(١) انظر ترتيب المدارك ج١ ص٦٤.

المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله ربّ العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه، وأنّ الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى[1]: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ فإنّ كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيلِ الله ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً علموه، وكان في كل جندٍ منهم طائفةٌ يعلّمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا علموه، فإذا جاء أمرٌ عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أنّي قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبدالرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر وكثير بن فرقد وغيرهم كثير ممن هو أسنّ منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خيرٌ كثير، وعقلٌ أصيل،

(١) آية ١٠٠ من سورة التوبة.

ولسان بليغ، وفضلٌ مستبين، وطريقةٌ حسنةٌ في الإسلام، ومودةٌ لإخوانه عامّة ولنا خاصّة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثيرٌ إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربّما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثرُ من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمامٌ قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجرّاح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة»[1] وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهدٍ ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنّه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبدالعزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأس والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق ابن الحكم: إنّك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: إنّا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجلٍ وامرأتين، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصره ساكناً.

---

(١) الرتوة: الخطوة.

ومن ذلك أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنّها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موتٌ أو طلاقٌ فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: أنّه لا يكون عليه طلاقٌ حتى يوقف وإن مرّت أربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمر - وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنّه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أنّ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعةُ الأشهر فهي تطليقةٌ بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت أربعةُ الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أنّ زيداً بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة، وقضى بذلك عبدالملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبدالرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنّها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أواثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنّما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أنّ عبدَالله بن مسعود كان يقول: أيّما رجل تزوج أمة ثمّ اشتراها زوجها فاشتراؤه إيّاها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيئاً في الفتيا مستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنّه بلغني أنّك أمرت زفر بن عاصم

الهلالي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأنّ الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أنّ الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

ومن ذلك أنّه بلغني أنّك تقول في الخليطين في المال: أنّه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنّه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنّه بلغني أنّك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجلٌ سلعة فتقاضى طائفةً من ثمنها أو أنفق المشتري طائفةً منها أنّه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أنّ البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها.

ومن ذلك أنّك تذكر أنّ النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنّه أعطاه أربعةَ أسهمٍ لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلها على هذا الحديث: أهل الشام وأهلُ مصر وأهل العراق وأهل أفريقية، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجلٍ مرضِيٍّ - أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إيّاك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار، فهذه منزلتكم عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليَّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحدٍ يوصل بك، فإنّي أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإيّاكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا. والسلام عليكم ورحمة الله[1].

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص٨٣.

ففي هاتين الرسالتين الأدب الجم في حسن التخاطب، وفيهما دراية ورعاية لفقه التعامل مع المخالف.

وهاتان الرسالتان يمثلان بحق لوناً رفيعاً من أدب التخاطب والتحاور بالحجج العلمية دون تعريضٍ أو تجريح بعضهما لبعض أو للآخرين.

انظر إلى قول الليث بن سعد في ربيعة شيخ الإمام مالك «وذاكرت أنت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك[1] فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خيرٌ كثير، وعقلٌ أصيل، ولسانٌ بليغ، وفضلٌ مستبين، وطريقةٌ حسنةٌ في الإسلام، ومودةٌ لإخوانه عامّة ولنا خاصّة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله» فأين هذا من الإنكار في عصرنا الحاضر على العلماء الذين خالفوا منكريهم وقد يكون الحق معهم أو أنّهم لم يعارضوا بقولهم دليلاً ولا إجماعاً ولا قاعدةً شرعية.

وأين هذا مما يشتهر في عصرنا هذا في سرعة تجهيل الآخرين بغير وجه حقٍ مما لا تقتضيه أصول الدعوة مع عامّة الناس فضلاً عن العلماء.

ثانياً: التأديب:

الأصل فيه ما روي عن أبي سعيدٍ الخدري - رضي الله عنه[2] - عن النبي ﷺ أنّه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[3].

قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق بالتغيير جهده بالجاهل، وبذى الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله. كما يُستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح، والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر

(١) لأنّه صار يأخذ بمنهج مدرسة أهل الرأي في بعض المسائل.

(٢) سبق تخريجه في الفصل الثاني في أصل مشروعيته حديث رقم ٦، ص٣١.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٠.

إغلاظه منكراً أشد مما غيره، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أنّ تغييره بيده يسبب منكراً أشدّ منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده اقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة[1].

قال ٱبن مفلح: وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: باليد، واللسان، وبالقلب وهو أضعف. قلت كيف باليد. قال يفرق بينهم، ورأيت أبا عبدالله مرّ على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم.

وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال[2]، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مرّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به. فقال قد أحسن. وقال في رواية أبي طالب: فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن يغطوها أو يستروها[3].

ولا ينكر بسيفٍ إلا مع سلطان. وقال ٱبن الجوزي: يضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة، والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أنّ ذلك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنّه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد[4].

قال القرطبي: «ثم إنّ الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنّما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٥.
(٢) الآداب الشرعية ج١ ص١٦١، ١٦٢.
(٣) الآداب الشرعية ج١/ ١٦٧.
(٤) الآداب الشرعية ج١ ص١٧٤.

والتغريب، فينصب في كل بلدةٍ رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك[1].

وقال: «قال العلماء الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء يعنى عوام الناس».

فالمنكر إذا أمكنك إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل[2]. قلت: الذي أراه والله أعلم أنّه لا يحل لآحاد الناس إزالة المنكرات باليد، بل إنّ ذلك من اختصاص ولاة الأمر على أن يقوم ولي الأمر بأمر الحسبة سواء بنفسه أو بمن ينيبه من جهاتٍ تعتني بهذا الأمر.

ولهذا لا يحل للمسلم أن يتطاول على الناس بيده وولي الأمر قائمٌ بذلك لو رفع الأمر إليه أو علمه.

ولا ينبغي الإسراع في رفع الأمر إلى السلطان، لأنّ الأمر قد يحتاج إلى الستر في البداية. روي عن هزال - رضي الله عنه[3] - أنّ ماعز بن مالك كان في حجره قال: فلما فجر قال له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ له: «ولقيته يا هزال أما لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً مما صنعت به فالخيرية لا تكون إلا في أمرٍ مطلوب مما يدل على طلب الستر إلا أن يجاهر المرء بالزنى أو تصل الحال إلى إشاعته والتهتك به[4].

وكره الإمام أحمد الرفع إلى السلطان ورغب في الوعظ[5] وقال: أما السلطان فما أرى ذلك[6].. لكن إن لم يرتدع إلا بالسلطان وجب رفعه.

والنهي عن إزالة المنكرات باليد لآحاد الناس، لأنّها تحدث من الفتن أكثر مما يرجى من تلك الإزالة، والرفع إلى السلطان إن عجز عن الوعظ مُبَرِّىء به ذمته ومن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٤٧.

(٢) المرجع السابق ج٤ ص٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٢١٧.

(٤) انظر شرح فتح القدير ج٨ ص٤٦٣ وبلغة السالك ج٢ ص٣٥٨.

(٥) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٦، ٥٣، ٥٤.

(٦) المرجع السابق ص٥٣.

ثم تعلّق الإثم بالوالي ولزمه إزالته.

لكن إذا تعلق المنكر بنصرة مظلومٍ يؤذي في ماله، أو بدنه، أو عرضه ونحو ذلك مما يفوت التأخير حق النصرة وجبت المبادرة في الإنكار، ونصرة المظلوم إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر بنفسه سعى لإخبار الناس أو الأجناد.

أما إذا كانت المنكراتُ شائعةً في مجتمع من المجتمعات ولدى ولاة الأمر تقصيرٌ في هذا الجانب أو عدم مبالاة في ذلك، فإنْ كان الإنكار باليد لا يحقق إزالتها بل سيحدث فتنة وهرج فما عليه إلا السعي بالنصيحة والحجج العلمية ببيان تحريمها وآثارها على الفرد والمجتمع ويحث الناس على تركها وهجرها، والوسائل لتحقيق ذلك كثيرة ومنها اللقاءات الفردية أو المراسلة أو الندوات أو من خلال المقالات أو المطبوعات أو الأشرطة أو الهاتف، وإذا كانت الإزالة مرجوةً وستحقق الغرض دون إثارة فتنة أو فساد وقتل فلا بأس بإزالتها، وإن حصل للقائم بذلك شيء من الأذى بنفسه. حكي عن ابن العربي أنّ من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الخطر وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده.

قال: والذي عندي أنّ النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبال. يدل عليه قوله تعالى[1]: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ ففي هذه الآية إشارة إلى الأذية[2].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: يقتضي حضاً على تغيير المنكر وإن نالك ضرر، فهو إشعارٌ بأنّ المغيِّر يؤذى أحياناً، وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله، وأما على اللزوم فلا[3].

وعن حذيفة مرفوعاً[4]: «لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه. قيل: كيف يذل نفسه؟

---

(١) من آية ١٧ من سورة لقمان.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٤٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٦٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٤٠٥، وابن ماجه في كتاب الفتن باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾/ سنن ابن ماجه ج٢ ص١٣٣١. والترمذي في كتاب الفتن =

قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق».

وقيل: إن زاد وجب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار.

قال ابن الجوزي: فأما السب والشتم فليس بعذرٍ في السكوت لأنّ الآمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب.

قال الشيخ تقي الدين: الصبر على أذى الخلق عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها وكلاهما معصيةٌ وفساد[1].

= باب ٦٧ حديث رقم ٢٢٥٤ وقال: حسن غريب، الجامع الصحيح ج٤ ص٥٢٢.

(١) الآداب الشرعية ج١ ص١٥٦.

الباب الثالث
في أحكام الإنكار في المسائل الخلافية

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول
الإنكار على أهل الأهواء والبدع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الإنكار على أهل البدع.

البِدعة في اللغة مأخوذةٌ من بَدَع الشيءَ يَبْدَعه بدعاً وابْتَدَعه: أيّ أنشأه وبدأه وفي كسر الباء تعني الحدث وما ابْتُدِع من الدين بعد الإكمال[1].

والبدعة بدعتان: بدعة هوى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله ﷺ، فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثالٌ موجودٌ كنوعٍ من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكونَ ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأنّ النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده: «ومن سن سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[2] وذلك إذا كان في خلاف ما

---

(١) انظر لسان العرب مادة بدع.

(٢) الحديث أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبدالله في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص٢٢٦، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة/ سنن ابن ماجه ج١ ص٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٣٦١، ٣٦٢.

أمر الله به ورسوله ﷺ[1].

وقال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبةٌ ومندوبةٌ ومحرمةٌ ومكروهةٌ ومباحة. فمن الواجب نظم أدلة المتكلمين للردّ على الملاحدة والمبتدعين والاشتغال بكتب النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة، والبدعة المندوبة تشمل تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط في سبيل الله وغير ذلك من الإحسان الذي لم يعهد في الصدر الأول.

والبدعة المحرمة ما ذهب إليه القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والتوسل إلى الله بالأموات وطلب الدعاء منهم وكذا اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها وإيقاد السرج والمصابيح عليها ونذر الذبائح لها وإنارتها، والطواف بها، واستلامها.

أما البدع المكروهة فكزخرفة المساجد وتزويق المصاحف والمصافحة باليد بعد السلام من الصلاة ونحو ذلك.

أما المباحة فهي التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن[2].

وما نحن بصدده هنا فهي البدع المحرمة سواء ما كان منها يؤدي إلى الكفر كدعاء غير الله من الأنبياء والصالحين والاستغاثة بهم وطلب تفريج الكربات وقضاء الحاجات منهم، وهذه أعظم بدعة كيد بها للإسلام وأهله.

أو ما يخشى على صاحبها من الوقوع في الكفر كالتوسل إلى الله بجاه الأولياء والصالحين والتبرك بهم.

وكذلك البدع الأخرى التي لا تتنافى مع التوحيد لكنها من المحرمات كالاجتماع على التكبير والتهليل والتسبيح ونحو ذلك، وكأن يخترع أذكاراً وأدعيةً وعبادات

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة بدع.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ج٣ ص٢٢ طبع دار الكتب العلمية، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٥٤، والسنن المبتدعات لمحمد الشقيري ص١٦ الناشر مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٧٢.

وصلوات وصياما، واتخاذ السبحة أثناء التسبيح لغير حاجةٍ، والاحتفال بليلة النصف من شعبان وليلة المولد النبوي وغير ذلك مما لم يرد في ثبوت التعبد فيه أيّ دليل شرعي معتبر الدلالة، فقد ورد من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه[1] - أنّ رسول الله ﷺ قال: «. . .وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعةٍ ضلالة» ففي هذا الحديث دلالة على أنّ البدع المخالفة للشرع من الضلالات التي يجب اجتنابها، إذ لا يصح إحداث عبادة في الدين لم يشرعها الله تعالى ولم يأمر بها ﷺ أو يفعلها مما هو شرعٌ لأمته، ومن أحدث خلاف ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الذين تأسوا بسنته فهو ردٌّ على صاحبه فعن عائشة - رضي الله عنها[2] - : أنّ رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

قال أهل العربية الردّ هنا بمعنى المردود. ومعناه فهو باطلٌ غير معتدٍ به. وهذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنّه صريحٌ في ردّ كلّ البدع والمخترعات.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به[3].

وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأنّ الدليل يتركب من مقدّمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدّمة كبرى في إثبات كلّ حكم شرعي أو نفيه، لأنّ منطوقه مقدّمة كلية في كل دليلٍ نافٍ لحكم مثل أن يُقال في الوضوء بماءٍ نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود.

فالمقدّمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنّما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أنّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب خطبته ﷺ في الجمعة/ صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٥٣، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة/عون المعبود ج١٢ ص٣٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ج٦/ ٢٥٦.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٦.

من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكلّ ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح.

فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدّمة أولى في إثبات كلّ حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذن حديث «من عمل عملاً» نصف أدلة الشرع والله أعلم[1].

وفي ضوء ما سبق فإنّ الإنكار على المبتدعة يعد من الأمور المشروعة سواء أكانت البدعة في الأصول أم في الفروع ما دامت مخالفةً لما ورد في الشرع ولم يكن عليها عمل صحابة رسول الله ﷺ، وقد قرر علماء الأمة وجوب الإنكار على المبتدعة في دين الله.

يقول السبكي: ولا شك في أنّ الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كلّ فساد كما أشار القرآن إليه[2].

ومن خالف في الأصول من غير أصحاب رسول الله ﷺ فلا يعتد بمخالفته[3] وينبغي الإنكار عليه كمن يعتقد أن رتبة الولاية أعظم من رتبة النبوة.

وصرّح الغزالي بأنّ قتل مدعي ذلك أحب إليه من قتل مائة كافر، لأنّ ضرر هذا في الدين أعظم[4].

قال محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم من الجهمية، وإنّي لاستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم.

وقال: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٠٣.

(٢) انظر فيض القدير ج١ ص٢٠٩.

(٣) انظر بعض المسائل التي اختلف عليها بعض الصحابة في الأصول/ مجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٤ ص١٧٢.

(٤) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٤ ص١٧٢، ١٧٣.

والنصارى، وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن - منهم مالك، وأبن عيينة وأبن المبارك، والليث بن سعد.

وناظر الشافعي حفص الفرد وكان الشافعي - رضي الله عنه - يسميه حفص المنفرد فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال الشافعي: كفرت بالله العظيم.

وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع، والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق فهذا القول منه دليلٌ على أنّه إنْ أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر.

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام، وكان أبو سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطؤوا.

وقال الشيخ الإمام: وهذا الهجران، والتبري، والمعاداة، في أهل البدع المخالفين في الأصول[1].

ونص الإمام أحمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها.

وقال أبو عبدالله في أهل الكلام: «لا تجالسهم ولا تكلم أحداً منهم».

وقال: لا أحب لأحد أن يجالسهم، ولا يخالطهم،ولا يأنس بهم.

قال الشافعي: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في القبائل والعشائر، وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام[2].

روى أبو المظفر السمعاني في كتابه الانتصار لأهل الحديث[3] عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله ﷺ: «ليس من أمتي أهل البدع»[4].

---

(١) شرح السنة للبغوي ج١ ص٢٢٧، ٢٣٠.

(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص١٩٩-٢٠٠.

(٣) الكتاب مخطوط في طهران ولم يطبع بعد.

(٤) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص٢٠١.

قال ٱبن خويز منداد: «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم هو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدب على بدعته فإن تمادى عليها أستتيب منها»[1].

«صح عن النبي ﷺ أنّه هجر كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم[2] - لمّا تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم وأمر ﷺ بهجرهم حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاقٍ خمسين ليلةً إلى أن نزلت توبتهم من السماء».

وكذلك أمر عمر - رضي الله عنه - المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب إلى أن مضى عليه حولٌ وتبين صدقه في التوبة فأذن عمر للناس بمجالسته[3].

فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصيةٍ أو مسرّاً لبدعةٍ غير مكفرة، فإنّ هذا لا يهجر، إنّما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوعٌ من العقوبة، وإنّما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيراً فإنّا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإنّ غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله. لهذا كان الإمام أحمد ومن كان قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه بخلاف الساكت[4].

هذا وقد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة وظهور أهل الأهواء والبدع فيهم، وحكم النجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه رضي الله عنهم. فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ص٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري عن كعب بن مالك/ فتح الباري ج٨ ص١١٣ والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه الدارمي عن نافع/ سنن الدارمي ج١ ص٥٥.

(٤) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٤ ص١٧٤، ١٧٥.

يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين فإنّ هجرة أهل الأهواء والبدع دائمةٌ إلى أن يتوبوا.

بدليل هجر النبي ﷺ للثلاثة الذين تخلفوا حتى تابوا[1] لما خاف عليهم من النفاق.

قال ابن عمر في أهل القدر: أخبرهم أنّي بريء منهم، وأنّهم مني برآء[2].

وفي ضوء ما سبق فإنّ الإنكار على أهل البدع يكون واجباً على من قدر عليه.

المطلب الثاني: في الإنكار على من يخالف لهوىً في نفسه أو إرضاءً لغيره.

الخلاف الناشيء عن هوى مضلٍّ ليرضي غيره أو ليُحمد من الناس وينال الغلبة على أقرانه عند الحكام، أو الظهور بمظهر العالم المستوعب للحياة ومشكلاتها عند وسائل الإعلام، لا عن تحري قصد الشارع والالتفات إلى الأمر والنهي أو التخيير، فهو خلافٌ باطلٌ إطلاقاً، لأنّ العمل لا بد له من حاملٍ يحمل عليه وداعٍ يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطلٌ إطلاقا.

روى الإمام مالك في الموطأ[3] عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إنّك في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤهُ، قليلٌ قرّاؤهُ، تحفظُ فيه حدودُ القرآنِ، وتضيع حروفُهُ، قليلٌ من يسألُ، كثيرٌ من يُعْطى، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون فيه الخطبة، يبدؤون أعمالَهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قرّاؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضييع حدوده، كثيرٌ من يسأل، قليلٌ من يُعْطي، يطيلون فيه

(١) انظر شرح السنة للبغوي ج١ ص٢٢٤.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ج١ ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) انفرد به الإمام مالك ورواه في جامع الصلاة رقم ٤١٨ عن يحيى بن سعيد وهو منقطع.

الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدؤون فيه أهواءهم قبل أعمالهم»[1].

حكى الخطابي في مسألة شراب البتع[2] عن بعض الناس أنّه قال: إنّ الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم العنب واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه.

وقال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله.

وقال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة، لأنّ الأمة قد اختلفت فيها.

قال: ليس الاختلاف حجةً، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. اهـ.

قال الشاطبي: والقائل بهذا راجعٌ إلى أن يتبع ما يشتهيه، أو يجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلةً إلى اتباع هواه، لا وسيلةً إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه.

ومِن هذا جَعْلُ بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجر على رأي واحد... وربّما صرّح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين. ويقول له: لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة[3].

والخلاف على هذا النحو يؤدي إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها.

وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباعٌ للهوى، وفي ذلك

(١) انظر الموافقات ج٢ ص١٧٣.
(٢) ورد حديث في البتع عند البخاري ومسلم/ انظر جامع العلوم والحكم ص٣٦٦.
(٣) الموافقات ج٤ ص١٤١، ١٤٢.

مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء. فاتباع الهوى من حيث يظنّ أنّه اتباعٌ للشرع ضلالٌ في الشرع. ولذلك سُميت البدع ضلالات.

وجاء أن كل بدعة ضلالة، لأنّ صاحبها مخطىء من حيث توهم أنّه مصيب. ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتدٍ بها في الخلاف المقرر في الشرع. وما ذكر منها في كتب الفقهاء إنّما للردّ عليها وبيان فسادها مثلما فعلوا مع أقوال اليهود والنصارى[١].

ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وكذلك الحاكم ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أنّ المفتي مخبر، والحاكم ملزم. والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربّما يحمله على ذلك توهمه أنّ الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهلٌ فلأن يبطيء ولا يخطيء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل.

وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة. والتمسك بالشبه طلباً للترخص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره.

قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه[٢].

وقال القرافي: لا ينبغى للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشددٌ والآخر فيه تخفيفٌ أن يفتي العامّة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحبّ الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق[٣].

ويشمل الذم من ينتقل من قولٍ إلى قول لمجرد عادة أو اتباع هوى[٤].

---

(١) الموافقات ج٤ ص٢٢٢.

(٢) تبصرة الحكام ج١ ص٥٢.

(٣) انظر تبصرة الحكام ج١ ص٥٢.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢١٤.

ولا ينبغي أن يلتفت إلى قول من يقول بالتخيير بين الأقوال فهي مقالة ضعيفة لا يعتد بها[1]؛ لأنّ السماح الجاري بالحنيفية السمحة مقيد بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابتٍ من أصولها. إنّ تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى[2] قال تعالى[3]: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ وقال سبحانه وتعالى[4]: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقال تعالى[5]: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الذامة لاتباع الهوى[6].

قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[7].

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام[8].

وذكر ابن عبدالبر إجماع العلماء على عدم حل تتبع الرخص، ويفسق المتتبع عند الإمام أحمد[9].

واتباع الدليلين من غير ترجيح أدى إلى أن صار كثيرٌ من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق[10].

---

(١) تبصرة الحكام ج١ ص٤٨.

(٢) انظر الموافقات ج٤ ص١٤٥.

(٣) من آية ١٣٥ من سورة النساء.

(٤) آية ٢٦ من سورة ص.

(٥) آية ٢٨ من سورة الكهف.

(٦) انظر آية ١٧٦ الأعراف، وآية ١٦ طه، وآية ٤٣ الفرقان، وآية ٥٠ القصص، وآية ١٨، ٢٣ الجاثية، وآية ٤٩، ٧٧ المائدة، وآية ٥٦، ١٥٠ الأنعام، وآية ١٢٠، ١٤٥ البقرة إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك وهي كثيرة في القرآن.

(٧) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٦ ص٣١٧، وجامع بيان العلم وفضله ص٣٦٠.

(٨) انظر سير أعلام النبلاء ج٧ ص١٢٥.

(٩) انظر جامع بيان العلم وفضله ص٣٦٠، والإنصاف ج١١ ص١٩٦.

(١٠) انظرالموافقات ج٤ ص١٣٥.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أنّه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً وحراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، كأن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنّها حقٌ له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنّها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جدّ أنّ الإخوة تقاسم الجدّ، فإذا صار جداً مع أخٍ اعتقد أنّ الجدّ لا يقاسم الإخوة.

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيه كشرب النبيذ المختلف فيه[1] ولعب الشطرنج وحضور السماع رأى هجره والإنكار عليه.

أما إذا فعل ذلك صديقه فيرى أنّ ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر.

ومن اعتقد حلّ الشيء، وحرمته، ووجوبه، وسقوطه، بحسب هواه. فهو مذمومٌ مجروحٌ خارج عن العدالة[2].

وليس للمقلّد أن يتخير في الخلاف - كما إذا اختلف المجتهدون على قولين- فيختار أتبعهما لهواه، لأنّه لو جاز تحكيم التشهي والمصالح الشخصية في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع[3].

والعلماء عليهم رحمة الله يرون أنّ اتباع الهوى في الحكم والفتيا حرامٌ بالإجماع[4].

وفي ضوء ما تقرر فإنّ من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فإنّه يعامل بما يعامل به أهل البدع[5] من وجوب الإنكار عليهم وهجرهم وتأديبهم بما يكفل زجرهم، وتبصيرهم بسوء ما يقولون به أو يفعلون.

---

(١) النبيذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه الحموضة من نقيع التمر أو الزبيب أو غيره وصار شرب الكثير منه يسكر فجمهور الأئمة أنّ له حكم الخمر يحرم شرب قليله وكثيره لإسكاره وجمهور الحنفية لا يحرم إلا شرب القدر المسكر منه/ هامش الآداب الشرعية ج١ ص١٦٣.

(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص١٦٣.

(٣) انظر الموافقات ج٤ ص١٣٣.

(٤) انظر تبصرة الحكام ج١ ص٥٣.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢١٤.

الفصل الثاني
في الإنكار على من يأخذ بالقول المرجوح أو الضعيف

ما ضعف فيه الخلاف لا يحل أن يقال به في الأحكام الشرعية ولا يحل للمقلد أن يعمل به.

وقد ذمّ شيخ الإسلام ابن تيمية المنحرفين عن منهج الأئمة وذكر من انحرافهم أن يكون عن الإمام في المسألة اختلاف فيتمسكوا بالقول المرجوح أو أنّهم يحملون قولاً له ليوافق شبهتهم(١).

ومَثَّلَ لذلك بتنازع العلماء في ولد الزنى هل يعتق بالملك؟.

على قولين للعلماء في مذهب أبي حنيفة وأحمد. . .

ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين: لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضربٌ من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد(٢).

والأخذ بالقول الضعيف في بعض المسائل يؤدي إلى ارتكاب محظور فمثلاً ربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النَّسَأ المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنّه ذريعة إلى الزنى. وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنّه ذكر أن المتعة هي الزنى صراحة.

وعن ابن بطة قال: لا يُفسخ نكاح حكم به قاضٍ إن كان قد تأول فيه تأويلاً إلا أن يكون قضى لرجلٍ بعقد متعة، أو طلّق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، وحكم بالمراجعة من غير زوجٍ فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص١٨٥.

(٢) المرجع السابق ج٣٢ ص١٣٧.

والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج.

وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهادٍ أو تقليدٍ سائغ وفيه نظر فإنّ المنصوص عنه أنّه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنّه لا يفسق عنده بذلك، فدلّ على أنّه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك.

وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجوب الاختلاف في وجوب ذلك[1].

وفي ضوء ما سبق فإنّ من أخذ بقولٍ ضعيفٍ في أيّ مسألةٍ من المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية فإنّه يجب الإنكار عليه بالطريقة التي تناسب حال الفعل وبما يؤدي إلى تحقيق الغرض من الإنكار.

الفصل الثالث

الإنكار على من يأخذ بأخف القولين

الأخذ بأخف القولين مسألة أصولية وللعلماء فيها قولان: قيل يأخذ بأثقلهما وقيل بأخفهما.

واستدل من قال بالأخذ بالأخف. بالنص والمعقول.

أما النص فقوله تعالى[2]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وقوله تعالى[3]: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقوله ﷺ[4]: «لا ضرر ولا ضرار».

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٤.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٧٨ من سورة الحج.

(٤) أخرجه مالك مرسلاً/ شرح الزرقاني ٤/ ٣، وأحمد/ الفتح الرباني ١٥/ ١١٠، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت وفي الزوائد إسناد رجاله ثقات إلا أنّه منقطع/ سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٤.

وقوله ﷺ[1]: «بعثت بالحنفية السهلة السمحة» وكل ذلك ينافي الشرع الثقيل.

أما المعقول فإنّ الله تعالى كريمٌ غني، والعبد محتاجٌ فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير[2].

وأجاب الشاطبي عن ذلك: أنّ السماح الوارد في الحنيفية السمحة جاء مقيداً بما هو جارٍ على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابتٍ من أصولها[3].

والقول بهذا مؤداه إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإنّ التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً من الكلفة وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حدّ إلا إذا لم يبق على العبد تكليف وهذا محال[4].

قلت: الأصل وجود دلالة للقولين ومن ثم فاتباع أحدهما اتباعٌ للدليل، فإن ترجح أحدهما وجب الأخذ به، وإن تساوى الأمران في الدلالة فكما يقول ابن القيّم: يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين[5] فإن كان مقلداً اتبع أفقههما وأورعهما.

أمّا المجتهد فيقول القرافي: «إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد أو تساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهم يفتي به. قولان للعلماء: فعلى القول الأول بأنّه يختار أحدهما يفتي به له أن يختار أحدهما يحكم به مع أنّه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأنّ الفتيا شرعٌ عامٍ على المكلفين إلى قيام الساعة والحكم يختص بالوقائع الجزئية فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامّة فأولى أن

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ج٧ ص٢٠٩.
(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه ج٢ ق٣ ص٢١٤.
(٣) انظر الموافقات ج٤ ص١٤٥.
(٤) انظر الموافقات ج٤ ص١٤٩.
(٥) انظر إعلام الموقعين ج٤ ص٢٦٤.

يجوز في الأمور الجزئية الخاصّة وهذا مقتضى الفقه والقواعد، وعلى هذا يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعاً للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوحٌ فخلاف الإجماع[١]. ومن ثم فإنّ الاختيار الحاصل لا لكون أحدهما أخف إنّما لتساوي الأدلة وعدم إمكانية ترجيح أحدهما على الآخر. ومن أخذ بذلك فلا إنكار عليه. وأما من اختار الأخف لهواه أو إرضاء لغيره فينكر عليه بخلاف من اختاره لمصالح شرعية معتبرة.

الفصل الرابع
الإنكار على المجتهدين أو على مقلّديهم في الفروع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الإنكار على من اجتهد - أو قلّد - وخالف نصاً أو إجماعاً أو قاعدةً شرعية.

يجب الإنكار على من خالف ما هو مقطوعٌ به في الشريعة[٢]، أو أطلق الحكم فيما ليس بمطلقٍ، أو عَمَّمَ فيما هو خاصّ[٣]، أو أن يكون ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك[٤]، أو أن يقول الإمام قولاً ثم يرجع عنه في قولٍ ثانٍ بناءً على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، فمثل هذا لا يصح أن يُعتدَ به خلافاً في المسألة، لأنّ رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراحٌ منه للأول ونسخٌ له بالثاني[٥].

يقول ابن تيمية: «نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»[٦].

---

(١) انظر تبصرة الحكام ج١ ص٥٣.
(٢) انظر الموافقات للشاطبي ج٤ ص٢١٤.
(٣) المرجع السابق ج١ ص٨٠.
(٤) المرجع السابق ج٤ ص٢١٤.
(٥) المرجع السابق ج٤ ص٢١٧.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ١٧٢.

قال ٱبن رجب: والمنكر الذي يجب عليه إنكاره ما كان مجمعاً عليه[١]. وقال ٱبن القيم: فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً[٢].

قال الشنقيطي: واعلم أنّه لا يحكم على الأمر بأنّه منكرٌ إلا إذا قام على ذلك دليلٌ من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين[٣].

يقول الشاطبي: إنّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة، فلو كانت معتداً بها لما جعلت لها هذه الرتبة، ولا نُسِب إلى صاحبها الزلل فيها، كما لا ينبغي أن يُنْسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً[٤] فإنّ هذا كله خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين[٥].

روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّي لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة. قالوا: وما هي يا رسول الله قال: أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع»[٦].

وعن عمر ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وأئمة مضلون.

وعن أبي الدرداء: «مما أخشى عليكم زلة العالم أو جدال المنافق بالقرآن والقرآن حق وعلى القرآن منارٌ كمنار الطريق».

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٤، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨.

(٣) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٢ ص١٧٤.

(٤) حتى لا يعان عليه الشيطان، قال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم. فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان وننتهي عما يُنتهى عنه فلان وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان. الموافقات ج٤ ص١٧٠.

(٥) الموافقات ج٤ ص١٧٠.

(٦) رواه البزار والطبراني عن طريق كثير بن عبدالله وهو واه وقد حسنها الترمذي في مواضع فأنكر عليه واحتج بها ٱبن خزيمة في صحيحه هامش الموافقات ٤/ ١٦٩.

وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيراً: إيّاكم وزيغة الحكيم فإنّ الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة. وقد يقول المنافق الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فإنّ على الحق نوراً. قالوا كيف زيغة الحكيم قال: هي كلمةٌ تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه، فإنّه يوشك أن يفي، وأن يراجع الحق.

وقال أبن عباس: ويلٌ للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع[1].

ويلحق بذلك من التزم مذهباً وخالفه بلا دليل ولا تقليد سائغ.

حكي عن الشيخ تقي الدين: «أنّ من التزم مذهباً معيناً وخالف ذلك من غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنّه يكون متبعاً لهواه عاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر»[2].

قلت: وفي ضوء ما سبق فإنّ من خالف - ولو باجتهادٍ أو تقليد - نصاً أو إجماعاً أو قاعدةً شرعية فإنّه يجب الإنكار عليه لمخالفته ما هو حقٌ بغير مسوغٍ شرعي على أن يسبق الإنكار تبيان الخطأ بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها.

يقول أبن تيمية: وليس لأحدٍ أن يحكم على عالمٍ بإجماع المسلمين بل يبين أنّه قد أخطأ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنّه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع، أما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنّه لا يقوله إذا كان يقول: إنّ هذا هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة، والمنازع له يتكلم بلا علم[3].

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ج٤ ص١٦٨، ١٦٩.

(٢) انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٦٣.

(٣) مجموع فتاوى أبن تيمية ج٣٥ ص٣٨٢.

المطلب الثاني: في الإنكار على من اجتهد أو قلّد وأخذ بقولٍ لم يخالف به دليلاً أو قاعدةً شرعية.

سبق إيضاح أنّ الإنكار واجبٌ على أهل الأهواء والبدع، وأنّه ينبغي الإنكار على من أخذ بقول مرجوحٍ أو ضعيفٍ على أن يتم الإنكار بالطريقة التي تحقق الغرض، وأن لا إنكار على من اختار أحد قولين تساوت الأدلة عند المجتهد في تقرير حكمهما، وأنّ الإنكار واجبٌ على من خالف نصاً أو قاعدةً شرعية... أما عدا تلك الحالات فما الحكم في الإنكار على القائل بأحد قولي مسألةٍ خلافية وقوله له اعتبارٌ في الدلالة لكنه مرجوح في نظر المُنكِر راجح في نظر المُنْكَر عليه، لهذا لا بد من الأخذ في الاعتبار أهمية احترام العلماء وإنزالهم منازلهم اللائقة بهم، وأن لا يجعل من المخالفة سبباً في أذيتهم أو انتقاصهم، بل الواجب الحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم.

قال الله تعالى[1]: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

وقال تعالى[2]: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.

وقال تعالى[3]: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال تعالى[4]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه[5] - عن رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجل قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهما- قالا: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي» وفي كلام الشافعي: الفقهاء العاملون[6].

---

(١) من آية ٣٢ من سورة الحج.

(٢) من آية ٣٠ من سورة الحج.

(٣) من آية ٨٨ من سورة الحجر.

(٤) آية ٥٨ من سورة الأحزاب.

(٥) أخرجه في كتاب الرقاق باب التواضع/صحيح البخاري ٧/ ١٩٠، وأخرج أحمد نحوه في مسنده ج٦ ص٢٥٦.

(٦) المراد بالفقيه هنا: هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على =

وعن ٱبن عباس رضي الله عنهما «من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله ﷺ. ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل».

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ٱبن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أنّ لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أسرار منتقصهم معلومة، وأنّ من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. ومن ثمّ فإنّ ما ورد من أقوالهم القائمة على دلالة شرعية معتبرة يجب احترامها واحترام القائل بها دون انتقاصه أو التقليل من شأنه ومن هذا شأنه هل ينكر عليه؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه لا ينكر عليه وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أنّه ينكر على المقلّد دون المجتهد.

القول الثالث: أنّه ينكر على كل من أخذ بقولٍ مخالف.

ولإيضاح تلك الأقوال أورد فيما يلي نصوص العلماء في ذلك.

نص أصحاب القول الأول القائل بعدم الإنكار عليه.

يقول النووي: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنّ على أحد المذهبين كل مجتهدٍ مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرٍ من المحققين أو أكثرهم[2]. وروي أنّ أبا جعفر المنصور وهو بمكة قال لمالك: «اجعل العلم يا أبا عبدالله علماً واحداً. قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين» إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه»[3].

وقال عمر بن عبدالعزيز: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا،

= عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين/ كشاف إصطلاحات الفنون مادة علم الفقه ج١ ص٣٦ وسير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٧٦.

(١) انظر المجموع ج١ ص ٤٦.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٣.

(٣) انظر ترتيب المدارك ج١ ص١٩٢.

لأنّهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجل كان ضالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول هذا ورجلٌ بقول هذا كان في الأمر سعة.

وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: «إنّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحدٍ أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[١].

يقول سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[٢].

وقال: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به[٣].

قال ٱبن رجب الحنبلي: «فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغا»[٤].

وقال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه لوحده[٥].

سئل ٱبن تيمية عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر وكذلك من يعمل بأحد القولين؟.

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلّد بعض العلماء الذين

---

(١) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٣٠ ص٧٩، ٨٠.
(٢) انظر حلية الأولياء ج٦ ص٣٦٨، والفقيه والمتفقه ج٢ ص٦٩.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه ج٢ ص٦٩.
(٤) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٨٤.
(٥) انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٦٦.

يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين[1].

وقد يقول كثيرٌ من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم فهذه يسوغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ، فهذا شرعٌ دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقاً له، لكن لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، فإذا اتقى العبدالله ما استطاع آجره الله على ذلك وغفر له خطأه، وما كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه، ولا أن يعيبه، ولا يعاقبه، ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزل من عندالله وهو الكتاب والسنة[2].

نصّ أصحاب القول الثاني القائل بأنّه ينكر على المقلّد دون المجتهد:

«وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد، بل على المقلّد».

قال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنّه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال: إذا كان متأولاً أرجو أن لايكون به بأس وإن كان جاهلاً ينهى ويقال له: إنّ النبي ﷺ قد نهى عنها[3].

نصّ أصحاب القول الثالث القائل بأنّه ينكر على من أخذ بقول مخالف:

وفي رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم.

وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به فقال: قد أحسن، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها. وصلى أحمد يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك،

---

(١) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٠ ص٢٠٧.

(٢) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٣٥ ص٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص١٦٧.

وأحسن صلاتك.

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله دخلت على رجلٍ وكان أبو عبدالله بعث بي إليه بشيء، فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها، فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها.

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: المجاهرة بإظهار النبيذ كالخمر وليس في إراقته غرم[1].

وذكر ابن الجوزي أنّه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنّها من مسائل الخلاف.

وقال الشيخ عبدالقادر يجب أن يأمره ويعظه[2].

وذكر أيضاً في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة قال: فإنّ فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه، بل يتلطف به ويقول له: يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة عليَّ[3].

وجاء: وله كسر آلة اللهو وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر وكسر دنه إن تعذر الإنكار بدون، وقيل: مطلقاً[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

لم أجد لهؤلاء دليلاً، وقد حمل القاضي وابن عقيل من الحنابلة رواية الميموني على أنّ الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلدٌ لمن يرى ذلك[5]. وما ورد من إنكار الإمام أحمد على من استعمل رأس المكحلة المفضض فقد يكون باعتبار أنّ

---

(١) انظر الآداب الشرعية ١/١٦٧.

(٢) مسألة الإنكار على من لم يطمئن في صلاته لأنّه فعل ما ضعف فيه الخلاف لثبوت الأحاديث الواردة في الطمأنينة في الصلاة.

(٣) انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٦٨.

(٤) الآداب الشرعية ج١ ص١٩٥.

(٥) الآداب الشرعية ج١ ص١٦٧.

الرجل ممن يعتقد تحريم جميع أواني الفضة والذهب وأنّه متهاون باستعمال المكحلة.

ويقال مثل هذا في الشطرنج ونحوه من الأمور المختلف فيها بين العلماء[١].

أدلة القول الثاني القائل بأنّه ينكر على المقلّد دون المجتهد:

لم أجد لهؤلاء دليلاً ولعل تفريقهم بين المتأول والجاهل باعتبار أنّ المتأول تأول وفق اعتبار شرعي، أما الجاهل فلا يحل له العمل بما عنده ومن ثم فينكر عليه وإن كان مقلداً تقليداً سائغاً فلا ينكر عليه[٢].

أدلة أصحاب القول الأول القائل بعدم الإنكار على المجتهد:

استدلوا بما يلي:

١- عن ٱبن عباس - رضي الله عنهما[٣] - قال: لما حُضِر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ: «هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده». فقال عمر: إنّ رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن وحسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلّوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «قوموا».

ففي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصوابه[٤]. مما يسوغ معه تعدد آراء المجتهدين كما في هذا الحديث على اعتقاد أنّ ما صدر منه ﷺ من غير قصدٍ جازم[٥].

٢- عن ٱبن عمر - رضي الله عنهما[٦] - قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا

---

(١) انظر هامش المرجع السابق.

(٢) انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٦٤.

(٣) أخرجه مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٩٥.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٩١.

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص٩٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨/٥، وأخرجه مسلم/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٩٧.

يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي العصر حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[1].

فعدم تعنيفه ﷺ على اجتهادهم دلالة على عدم الإنكار عند الاختلاف السائغ في الشرع.

٣- إن من أصول أهل السنة والجماعة أنّ من تولى بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره، بل علم الدين الذي سنّه الرسول ﷺ يشترك المسلمون في معرفته. ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور. هل عندكم علم عن النبي ﷺ؟ كسؤال أبي بكر عن ميراث الجدة ووجد العلم عند محمد بن مسلمة[2]، وكذلك عمر لما سأل عن الجنين إذا قتل فأخبر أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبدٍ أو أمةٍ[3] وقوله: امرأةٌ أصابت ورجل أخطأ[4] وكان في مسائل النزاع يرى رأياً، ويرى علي بن أبي طالب رأياً ويرى عبدالله بن مسعود رأياً ويرى زيد بن ثابت رأياً فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، وقال للرجل: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد[5]، بل كل منهم يفتي بقوله وعمر - رضي الله عنه - إمام الأمة كلها، وأعلمهم وأدينهم، وأفضلهم[6].

٤- إن اجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا صلّى أربعة أنفس كل واحد منهم بطائفةٍ إلى أربع جهاتٍ لاعتقادهم أنّ القبلة هناك، فإنّ صلاة الأربعة صحيحة والذي صلّى إلى جهة الكعبة واحد وهو المصيب

(١) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٤ ص١٧٣.

(٢) سبق تخريجه في الفصل الثالث. السبب الأول ص١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ فتح الباري ١٢/٢٤٧، ومسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٧٩.

(٤) سبق تخريجه في الفصل الثالث. السبب الخامس ص١٨.

(٥) أورده أبن عبدالبر في جامع البيان العلم وفضله باب اجتهاد الرأي على الأصول ص٣١٨ وأبن القيم في إعلام الموقعين ج١ ص٦٥.

(٦) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٣٥ ص٣٨٤، ٣٨٥ و ج٢٠ ص٢٣٤، ٢٣٨.

الذي له أجران[1]. مما يدل على أنّه لا ينكر على أيٍّ منهم.

الترجيح:

مما سبق يظهر لي أنّ الراجح في ذلك هو عدم الإنكار على المخالف في مسائل الخلاف وفق ما ذكر.

قال أحمد في رواية المروذي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

وقال ابن مفلح: ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أوقلّد مجتهداً فيه مثل شرب يسير النبيذ والتزويج بغير ولي، وبأكل متروك التسمية[2].

قال الشنقيطي: وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نصّ فيه فلا يحكم على أحد من المجتهدين بأنّه مرتكب منكراً، فالمصيب منهم مأجور بإصابته والمخطىء منهم معذور[3].

لكن يندب الخروج من الخلاف بالإنكار باللسان على جهة النصيحة وأن يكون برفق[4]. وهذا هو مقتضى ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من الكلام فيه بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه[5]. والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتناظرون في المسألة الواحدة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ولا يقصدون إلا الخير ولم يبدع بعضهم بعضاً[6].

---

(١) انظرمجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٢٢٤.
(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص١٦٦.
(٣) انظر أضواء البيان ج٢ ص١٧٤.
(٤) انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٧٠.
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٠ ص٧٩، ٨٠.
(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٤ ص١٧٢.

الفصل الخامس

موقف المحتسب من حمل الناس على وجهٍ من أوجه الخلاف

المراد بالمحتسب هنا هو الإمام والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه. فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام، وما جاز للإمام التصرف فيه جاز لنائبه فيما أنابه فيه[1].

وهذا الفصل فيه مطلبان:

المطلب الأول: في حمل المحتسب الناس على وجه ضعيف وإلزام الناس به.

سبق أن أوضحت وجوب الإنكار على من أخذ بقولٍ ضعيف أو مرجوح[2]. لكن هل للإمام أن يلزم الناس بهذا القول؟ في بداية الإجابة على ذلك ينبغي أن نعلم أنّ أمر الإمام ونائبه يعد في منزلة الحكم، والحكم قضاء، والقاضي ليس له أن يقضي إلا بالشرع الوارد في الكتاب والسنة، ولا يستلزم القضاء أن يكون شرعاً، لأنّ القاضي العادل يصيب تارةً ويخطىء أخرى، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم سيّد الأولين والآخرين، كما في الصحيحين عن أم سلمة قالت[3]: قال رسول الله ﷺ: «إنّكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعضٍ، فأقضى له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار»[4].

والحق تبارك وتعالى فرض على الولاة اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة، ومقتضى هذا أن يتحرى في اتباع الحق، ومن ثم فلا يحل له أن يحكم بأنّ السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب يُثاب فاعله، وأنّ من قال: إنه لا يستحب يؤذي ويعاقب أو يحبس والحكم بمثل هذا باطل بإجماع المسلمين، ولا يحل لمن

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٠ ص٤٠٧.

(٢) انظر الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا البحث ص٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين/ صحيح البخاري ج٣ ص١٦٢. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب أن حكم الحاكم لا يغير الباطن/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٤.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ص٣٧٦.

عرف دين الإسلام أن يتبع هذا القول، ولا لولي الأمر أن ينفذه[1]. وكذا الأمر إن اختار المحتسب قولاً ضعيفاً مرجوحاً لا يعتد به لم يجز للناس طاعته وإن أيده بذلك بعض العلماء.

فقد رأى الشيخ عبدالله القلقيلي[2]: إنّ ولي الأمر إذا أخذ بقولٍ ضعيف لزم الناس الأخذ به على وجه الحتم. وقد ردّ عليه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز مد الله في عمره فقال: وأما قول المفتي: وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازماً... فهذا في غاية السقوط، بل هو ظاهر البطلان، لأنّ الحكومة إنّما تطاع بالمعروف لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر.

يؤيد هذا قوله تعالى[3]: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فمع أنّ الرسول ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف إلا أنّ الله تعالى أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أنّ طاعة ولاة الأمور إنّما تكون في المعروف[4].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ من حديث علي - رضي الله عنه[5] - أنّه قال: «إنّما الطاعة في المعروف».

وفي رواية لمسلم[6] وأحمد[7]: أنّه ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ص٣٧٨.
(٢) مفتي الأردن آنذاك.
(٣) من آية ١٢ من سورة الممتحنة.
(٤) انظر مجلة الحج مجلد ١٩ عدد ٢ في ١٦ شعبان ١٣٨٤هـ ص٧٦.
(٥) أخرجه البخاري/ فتح الباري ١٣/ ١٢٢، ومسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٢٧.
(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٥٧.
(٧) انظر الفتح الرباني ج١٤ ص٤٥.
(٨) أخرجه البخاري/ فتح الباري ٦/ ١١٥ و ١٣/ ١٢١، وأخرجه مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٦.

والأخذ بقولٍ ضعيف مع وجود ما هو أقوى منه معصية لله تعالى.

جاء عن ٱبن فرحون المالكي وٱبن عابدين الحنفي «إنّ الحكم والفتيا بما هو مرجوحٌ خلاف الإجماع»(١).

وما كان خلاف الإجماع فهو باطلٌ لا يحل الأخذ به ولا إلزام الناس به. بل الأولى إنكاره.

قال أبو يعلى: وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف.

وكان ذريعةً إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيفٌ وهو ذريعةٌ إلى ربا النَّسَأ المتفق على تحريمه.

وكنكاح المتعة، ربّما صار ذريعةً إلى استباحة الزنى، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته(٢).

وقال الماوردي: وفي معنى المعاملات إن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه(٣).

ومن ثم فلا يحل للمحتسب أن يحمل الناس على قولٍ ظهر ضعفه.

المطلب الثاني: في موقف المحتسب من حمل الناس على وجهٍ مشتهر من أوجه الخلاف.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ليس للمحتسب أن يحمل الناس على وجهٍ مشتهر من أوجه الخلاف.

القول الثاني: له أن يحمل الناس على وجهٍ مشتهر من أوجه الخلاف.

---

(١) انظر تبصرة الحكام ج١ ص٥٣ وانظر حاشية ٱبن عابدين ج٥ ص٤٠٨.

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٧.

(٣) انظرالأحكام للماوردي ص٢٥٣.

وفيما يلي أعرض أقوال العلماء في ذلك.

أقوال أصحاب القول الأول:

قال الماوردي: فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل... وإن كانوا عدداً اخْتُلِف في انعقاد الجمعة بهم... الحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها... ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم[1].

وقال: ولكن لو كانت الجماعات في بلدٍ قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على وجهين.

وقال: فأما الآذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهي.

ونص أيضاً في مثل ذلك على الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو على قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيءٍ من ذلك بأمرٍ ولا نهي[2].

وقال الشاطبي: ولا ينقض حكم الحاكم لمصلحة الفصل في الخصومات وإن أدى إلى الحكم بما ليس بمشروع ولو كان حكمه خطأً إلا إذا خالف إجماعاً أو نصاً أو قاعدةً شرعية[3].

قال الماوردي: «واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين.. والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا أن يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه»[4].

قال النووي: والأصح أنّه لا يغيره... ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم - رضي الله عنهم - أجمعين.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية ص٢٤٣.

(٢) المرجع السابق ص٢٤٥.

(٣) انظر الموافقات ج١ ص٢٣٧..

(٤) انظر الأحكام السلطانية ص٢٤١.

وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو اجماعاً أو قياساً جلياً[١].

يقول ٱبن تيمية: «... لا يقل أحد إنّه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأنّ قوله هو الصوابُ، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه»[٢].

وقال: وأما من يقول: إنّ الذي قلته هو قولي أو قول طائفةٍ من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأً مخالفاً للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنّه ما منهم من أحدٍ إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلّد فيها وهو مخطىء فيها، فلو عاقب الله المخطىء لعاقب جميع الخلق والله تعالى يقول[٣]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويقول سبحانه[٤]: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥].

ويقول: فكيف يسوغ لولاة الأمر أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها فإنّه لا صلاح للعباد على مثل هذا[٦].

وسئل عمن ولي أمر المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟.

فأجاب: «ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نصٌ من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك»[٧].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٤.
(٢) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٣٥ ص٣٧٩، ٣٨٠.
(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٤) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٥) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٣٥ ص٣٧٨.
(٦) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٣٥ ص٣٨٠.
(٧) انظر مجموع فتاوى ٱبن تيمية ج٢٠ ص٧٩.

وقال: «ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلّد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به رسوله، بل لا يجب على آحاد العامّة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً»[1].

قال أبو يعلى: وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه[2].

أقوال أصحاب القول الثاني القائل بأنّ للمحتسب أن يحمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

قال الماوردي: واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيدٍ الإصطخري أنّ له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده[3].

حُكي أنّ أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادي ومنع منها، وقال: لا يصلح إلا للنبيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها.

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة أنّه من الأموال التي يقر المسلمون عليها فيمتنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره،وعند الشافعي أنّه ليس بمالٍ كالخمر وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها إن كان لمعاقرة ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد[4].

قال مهنا سمعت الإمام أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده[5]. أي لا يجاهر بشربه.

---

(١) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج٣٥ ص٣٧٢.
(٢) الأحكام السلطانية ص٢٩٧.
(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١.
(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥١.
(٥) انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٦٦.

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصله حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي[١].

فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطنٍ مسكون. . أو أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بعددٍ لا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي - رضي الله عنه -.

أحدهما: وهو مقتضى قول أبي سعيدٍ الإصطخري أنّه يجوز أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنّها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة، فإنّهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع.

وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أنّ مسح الجبهة من أثر السجود سنةٌ في الصلاة[٢]. فسد الذرائع هنا متعين في الدين.

قال ابن القيم: ومن ذلك: أنّ ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح، ومجامع الرجال[٣].

وقال مالك: أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالة والخادم الدون، ومن لا يتهم على القعود عنده فلا بأس بذلك وهو كله صواب[٤].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥١.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) انظر الطرق الحكمية ص٢٨٠.

(٤) انظر مواهب الجليل ج٣ ص٤٠٥.

وفي مواهب الجليل: ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات، وإلى المسجد وإنّما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين، بل يخرجن وهن منتقبات، ولا يخفقن في المشي في الطرقات، بل يلصقن بالجدران[١].

يقول ابن القيم: فالإمام مسؤولٌ عن ذلك والفتنة به عظيمة قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[٢].

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الضيقة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت- ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنّه قال لأبي عبدالله أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به.

وقد أخبر النبي ﷺ: «أنّ المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية»[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الترمذي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (الجامع الصحيح ج٥ ص١٠٣).

(٣) أخرج نحوه الترمذي عن أبي موسى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح/ الجامع الصحيح ج٥ ص١٠٦.

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخر في المسجد فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»[1].

ولا ريب أنّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامّة كما أنّه من أسباب فساد أمور العامّة والخاصّة، واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش، والزنى وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنى، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا - والرعية - قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك[2].

وإن دعا الإمام العامّة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء، فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا عنه، وإن قالوا: هو مختلفٌ فيه وقال الإمام: يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم[3].

الترجيح:

فيما مضى من عرض أقوال العلماء في موقف المحتسب من حمل الناس على وجهٍ مشتهر من أوجه الخلاف، فإنّه يظهر لي أنّه لا يحل للمحتسب أن يلزم الناس بقول يراه ولا يراه غيره من العلماء أو من يقلدهم، إلا إن كانت مآلات الأخذ بالقول أو الفعل المخالف تؤدي إلى مفاسد محظورة أو إماتة سنة معلومة، أو معصية يتحقق بها إثمٌ.

والنظر في مآلات الأفعال من مقاصد الشرع سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة.

وفي نظري أنّ المحتسب المنكر في مسائل الخلاف لا بد أن يكون مجتهداً، ولو

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبدالله بن مسعود قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب/ الجامع الصحيح ج٣ ص٤٧٦، قال الهيثمي: رجاله موثقون/ فيض القدير ج٦/ ٢٦٧.

(٢) انظر الطرق الحكمية ص٢٨٠، ٢٨١.

(٣) انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٦٢.

في المسألة المختلف فيها حتى يتمكن من معرفة الخلاف أولاً ثم الحكم على الأفعال الصادرة من المكلفين وما تؤول إليه، ومن ثمّ يقرر الإقدام أو الإحجام.

أما الإقدام دون نظر في ذلك فقد يؤدي إلى مفسدة تساوي ما طلبه أو تزيد عليه، سواء أكانت المفسدة عاجلة أم آجلة، وقد يكون الإحجام عن الاحتساب في ذلك سبب كل بلية[1]. لهذا فإنّ إنكار المحتسب - المجتهد - في مسائل الخلاف أمرٌ يحتاج معه إلى علم وذكاء وفطنة ومعرفة حال الفعل وحال الفاعل، والزمان، والمكان، ومدى انتشار الفعل وندرته، والطريقة المناسبة لإنكاره، والطريق الأنسب لتقبل الناس للإنكار. فهو بهذا أشبه بالطبيب يتلمس العلة ويتخذ من الوسائل اللازمة لمعرفتها ثم يصف الدواء اللازم لها، ولا ينبغي لأيّ محتسب - غير مجتهد - أن يقرر ما يشاء عند مخالفة الناس لما يراه ولهم فيما يفعلون حجة، والحكم قد يخفى عليه، والحق تبارك وتعالى لم يرض بحكم واحد بين الزوجين، إذا خيف الشقاق بينهما فإنّه لايعلم أيّهما الظالم وليس بينهما بينة، بل أمر بحكمين، غير متهمين، حكمٌ من أهل الرجل وحكمٌ من أهل المرأة كما قال تعالى[2]: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾.

ففي هذه الآية لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد، وهو في قضية معينة بين زوجين، ولو حكم حاكم واحد بين زوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين، فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين، وقد اشتبهت على كثيرٍ من الناس.

وولي الأمر إن لم يعرف ما جاء بالكتاب والسنة ولم يمكنه أن يعلم، ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قولٍ غيره، وإن كان حاكماً[3].

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ج٤ ص١٩٤ بتصرف.

(٢) من آية ٣٥ من سورة النساء.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ص٣٨٦.

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه[1] - قال للرجل: «لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد».

أما الإنكار على الأفعال التي تؤول إلى مفاسد أو مآثم فقد فعله صحابه رسول الله ﷺ ومن ذلك ما يلي:

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه[2] -: «أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف. أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر».

ولمسلم[3] عن علي في قصة الوليد بن عقبة «أنّ عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبدالله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال: أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانون وكل سنة وهذا أحب إليَّ».

٢- روى طاووس عن ٱبن عباس[4] قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وفي رواية عن طاووس[5] أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

يقول ٱبن تيمية: فلما كان زمن عمر حدث من بعضهم ذنوب أوجبت اجتهاد الإمام في نوع من التشديد عليهم كمنعهم من متعة الحج وكإيقاع الثلاث إذا قالوها

---

(١) انظر رقم ٣ من أدلة أصحاب القول الأول من المطلب الثاني الفصل الرابع ص٨٤.

(٢) متفق عليه/ انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٤ ص٣٦.

(٣) انظر سبل السلام ج٤ ص٣٩.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم/ نيل الأوطار ج٦ ص٢٥٨.

(٥) أخرجها مسلم/ نيل الأوطار ج٦ ص٢٥٨.

بكلمة وكتغليظ العقوبة في الخمر[1].

وخلاصة ما مضى فإنّه لا يحل للمحتسب الإنكار على قول في مسألة خلافية مشتهرة، وحمل الناس على غيره إلا إن كان الأخذ بالقول أو الفعل المخالف يؤول إلى مفسدةٍ محظورة أو إماتةِ سنة معلومة أو معصية يتحقق بها إثم. والله أعلم.

الفصل السادس

النتائج المترتبة على مخالفة المنهج الصحيح في الإنكار

التزم صحابة رسول الله ﷺ بالطاعة المطلقة لله بقولهم: (سمعنا وأطعنا) وكان يطيع بعضهم بعضاً فها هو عمر ينقاد لأبي عبيدة ما لا ينقاد لغيره، وخفي عليهم بعض مسائل الفرائض وغيرها حتى تنازعوا فيها، وهم مؤتلفون كل منهم يقر الآخر على اجتهاده.

فلما كان في آخر خلافة عثمان زاد التغير والتوسع في الدنيا، وحدثت أنواع من أنواع الأعمال لم تكن على عهد عمر، فحصل من بعض القلوب التنافر حتى قتل عثمان فصاروا في فتنة عظيمة قال تعالى[2]: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ فالفتنة إذا جاءت عمت الظالم والساكت عن نهي هذا الظالم، وصار ذلك سبباً لمنعهم كثير من الطيبات، وصاروا يختصمون في متعة الحج ونحوها مما لم تكن فيه خصومة على عهد عمر، فطائفة تمنع المتعة مطلقاً كأبن الزبير، وطائفة تمنع الفسخ كبني أمية وأكثر الناس، وصاروا يعاقبون من تمتع، وطائفة أخرى توجب المتعة، وكل منهم لا يقصد مخالفة رسول الله ﷺ بل خفي عليهم الحكم وكان ذلك سبب ما حدث من الذنوب[3].

قال أبن العربي: فلما رفع الميزان... أخذ الله القلوب عن الألفة ونشر جناحاً من التقاطع، حتى سوى جناحين بقتل عثمان، فطار في الآفاق واتصل الهرج إلى يوم المساق، وصارت الخلائق عزين في كل وادٍ من العصبية يهيمون، فمنهم

(١) انظر مجموع فتاوى أبن تيمية ج١٤ ص١٥٨.
(٢) من آية ٢٥ من سورة الأنفال.
(٣) مجموع فتاوى أبن تيمية ج١٤ ص١٥٧.

بكرية، وعمرية، وعثمانية، وعلوية، وعباسية كل تزعم أنّ الحق معها وفي صاحبها، والباقي ظلوم غشوم مقتر من الخير عديم. وليس ذلك بمذهب، ولا فيه مقالة، إنّما هو حماقاتٌ وجهالات، أو دسائسٌ للضلالات، حتى تضمحل الشريعة، وتهزأ الملحدة من الله، ويلهو بهم الشيطان ويلعب، وقد سار بهم في غير مسار، ولا مذهب[1].

ومن النتائج المترتبة على هذا المنهج الوقوع في الإثم وحرمان الناس من العلماء، سواء عن طريق استعداء السلطة عليهم بتصيد زلاتهم، أو تحريف أقوالهم أو تأويلها لينال الحاكم منهم، أو من طريق التقليل من شأنهم ومن علمهم الذي يحملونه.

وهذا المنهج يوجد الهجران والقطيعة بين العلماء، بل وبين الناس بعضهم مع بعض، لأنّهم متبعون لهذا أو ذاك.

وأمة الإسلام بحاجة إلى تآلف العلماء ونصرتهم للحق، لأنّ هذا العصر عصر غربة للإسلام، لقلة العلم، والعلماء بالسنة والكتاب،ولغلبة الجهل، وكثرة الشرور، والمعاصي، وأنواع الكفر، والضلال، والإلحاد، وعصر هذا شأنه فإنّ الأمة بحاجة إلى تكثير سواد العلماء لاقلتهم، وبحاجة إلى أن لا نعين الشيطان عليهم كما روي ذلك عن سلمان الفارسي[2].

يقول ابن تيمية: وإذا ألزم ولاة الأمر الناس على ما لم يعرفوا حكمه ولم يمكنهم معرفته، فإنّ البأس سيقع بينهم، وهذا من أعظم أسباب تغير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا[3]ويقول: فكيف يسوغ لولاةالأمر أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه. هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها فإنّه لا صلاح للعباد على مثل هذا[4].

---

(١) انظر العواصم من القواصم ص٢٤٦.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ج٤ ص١٦٩.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ص٣٨٨.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٥ ص٣٨٠.

ومن نتائج الجهل بالإنكار الصحيح تشكيك الناس بالدين الصحيح، والهرج فيما لا علم لهم به، فيكثر المفتون بغير علم ويكثر المنكرون عن جهل، فيتحول الناس إلى فعل العادات الجارية لا العبادات المشروعة، ويحصل بذلك غلبة الجهل وقلة الدين. ومن نتائج الجهل بالإنكار الصحيح فساد النيات في أداء الأعمال، فلا تؤدي بنية التقرب إلى الله، أو الحصول على مرضاته؛ وتحقيق عبوديته: بل تؤدي لغرض رعاية الدنيا وإقامة شؤونها وتحقيق منافعها فقط عندئذ تسلب البركة منها، وإذا سلبت فلا جدوى من فعلها ولا ثمرة من إقامتها فتكثر الشرور والحالة هذه وتزداد المعاصي والآثام وإن سُعي لمنعها أو تضييق دائرتها.

نسأل الله العفو والعافية والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وخلاصة لأهم محتويات البحث

بدأت هذا البحث بمقدمة في أنَّ الخلاف أمر طبيعي اقتضته الأدلة الشرعية، لأنّ أكثر النصوص ظنيّة في دلالتها، أو في ثبوت بعضها، أو لعدم اعتبار الدلالة، أو لخفاء الدليل ونحو ذلك، وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع، وبعض الأصول، مع اتفاقهم على تعظيم الخالق سبحانه في كل ما شرع. وتحدثت في الباب الأول عن حقيقة الخلاف. فأوضحت معنى الخلاف، والفرق بينه وبين المخالفة، وأنّ لا أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء.

وذكرت أسباب الخلاف، وبعض الأمثلة لذلك، ولهذا فإنّ العلماء معذورون في تفاوت استنباطهم للأحكام، وأنّهم أكفاء في موارد النزاع وإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله ﷺ،كما قالوا: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وتلك لغتهم جميعاً زهداً في أقوالهم للحق.

وسلك تلاميذهم مسلكهم فإذا ما ظهر الحق سرعان ما نجد هؤلاء التلاميذ يتبعون الحق، حتى قالوا: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، عملاً واتباعاً للسنة.

وفي الباب الثاني تحدثت عن حقيقة الإنكار، موضحاً معناه، وأصل مشروعيته، من الكتاب، والسنة، والإجماع. ثم بينت شروطه وطرائقه.

وفي الباب الثالث تحدثت عن أحكام الإنكار في المسائل الخلافية، فبينت حكم الإنكار على أهل البدع، موضحاً معنى البدعة، وأقسامها، وأنّ ما يجب إنكاره على المقتدر عليه هي البدع المحرمة، سواء ما كان منها يؤدي إلى الكفر، أو البدع الأخرى التي لا تتنافى مع التوحيد، لكنها من المحرمات.

ثم أوضحت حكم الإنكار على من يخالف لهوى في نفسه، أو إرضاء لغيره،

وأنّ الواجب الإنكار عليهم، وهجرهم، وتأديبهم بما يكفل زجرهم، وتبصيرهم بسوء ما يقولون به، أو يفعلون، وأنّ مَن يأخذ بقولٍ مرجوح أو ضعيف يجب الإنكار عليه بالطريقة التي تناسب حال الفعل، وما تؤدي إلى تحقيق الغرض من الإنكار.

أما من يأخذ ويفتي بأخف القولين فإن كان ذلك من باب الراجح عنده فلا ينبغي الإنكار عليه، وإن تساوت الأدلة فله أن يختار، ولا إنكار عليه، لعدم إمكانية ترجيح أحدهما على الآخر.

كما يجب الإنكار على كل مجتهد، أو مقلّد خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قاعدةً شرعية، لمخالفته ما هو حق، بغير مسوغٍ شرعي، على أن يسبق الإنكار تبيان الخطأ بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها.

أما من اجتهد وقلد ولم يخالف دليلاً، أو قاعدةً شرعية، وقال بأحد قولي المسألة الخلافية، وقوله له اعتبار في الدلالة، فالراجح عدم الإنكار عليه كما قال جمهور العلماء، لكن يندب الخروج من الخلاف بالإنكار باللسان على جهة النصيحة، وأن يكون برفق.

والمحتسب لا ينبغي أن يحمل الناس على وجه ضعيف ويلزم الناس به، أما الوجه المشتهر فلا يحل له أن يحمل الناس على الأخذ به، إلا إن كان الأخذ بالقول أو الفعل المخالف، يؤول إلى مفسدةٍ محظورة، أو إماتة سنة معلومة، أو معصيةٍ يتحقق بها إثم.

وفي نهاية البحث أوضحت النتائج المترتبة على مخالفة المنهج الصحيح في الإنكار، كالتنافر بين الناس، والفتن، وتأثيم الناس، وحرمانهم من العلماء، سواء عن طريق استعداء السلطة عليهم بتصيد زلاتهم، أو تحريف أقوالهم، أو تأويلها لينال الحاكم منهم، أو من طريق التقليل من شأنهم، ومن علمهم الذي يحملونه مما يؤدي إلى القطيعة والهجران بين العلماء بل وبين الناس بعضهم مع بعض، لأنهم متبعون لهذا أو ذاك، ومن نتائج الجهل بالإنكار الصحيح تشكيك الناس بالدين الصحيح والهرج فيما لا علم لهم به، فيكثر المفتون بغير علم ويكثر المنكرون عن جهل، فيتحول الناس إلى فعل العادات الجارية لا العبادات

المشروعة. ومن نتائجه فساد النيات فلا تؤدي بنية التقرب إلى الله، بل لتحقيق منافع دنيوية فقط قد تؤدي إلى سلب البركة من منافعها فلا جدوى من عملها.

ولعلي بذلك أن أكون قد أنهيت ما رمت إنهاءه، ولعلي وفقت لبيانه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، واستغفر الله. وجزى الله خيراً من أقالني من عثرتي، وهداني للصواب. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

كتبه

أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن بن منصور الطريقي

ص.ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

هاتف - فاكس: ٤٩٣٥٩٧٦

كشاف المصادر والمراجع

- حرف الألف -

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

٢- الأحكام السلطانية:

لأبي يعلى محمد بن الحسن الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتب العلمية بيروت طبع سنة ١٤٠٣هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، حققه وراجعه لجنة من العلماء طبع دار الجيل بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، طبع وتوزيع الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٣هـ.

٦- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين.

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٣٨٨هـ.

٧- الإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه للدكتور عبدالستار حامد طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق سنة ١٤٠٢هـ.

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ تحقيق عبدالقادر أحمد عطا توزيع دار الباز للنشر والتوزيع

مكة المكرمة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨١٧هـ، صححه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

- حرف الباء -

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ.

١١- البداية والنهاية.

لأبي الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق دكتور أحمد وأبو ملحم وآخرين، طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.

لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

- حرف التاء -

١٣- تاريخ بغداد.

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ طبع دار الكتب العلمية بيروت.

١٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك.

للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا طبع سنة ١٣٨٧هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم.

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر دار التراث العربي.

١٧- تفسير المنار.

لمحمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

- حرف الجيم -

١٨- جامع بيان العلم وفضله.

لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، راجعه عبدالرحمن حسن محمود الناشر مكتبة دار الكتب الحديثة بمصر.

١٩- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠- جامع العلوم والحكم.

لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد الرياض.

٢١- الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

- حرف الحاء -

٢٢- حاشية ابن عابدين.

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، طبع دار الفكر.

٢٣- حاشية العدوي.

لعلي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٤- الحسبة في الإسلام.

لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد زهرى النجار من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

- حرف الراء -

٢٦- الرسالة.

لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

- حرف السين -

٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام.

تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، راجعه محمد خليل هراسة الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

٢٨- سنن ابن ماجه.

لأبي عبدالله محمد ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ.

٢٩- سنن الدارمي.

لأبي محمد عبدالله الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

٣٠- السنن.

لسعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع الدار السلفية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٣١- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي.

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبع دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٢- سير أعلام النبلاء.

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

- حرف الشين -

٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

لمحمد الزرقاني طبع سنة ١٣٥٥هـ، بمطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٤- شرح السنة.

للبغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

- حرف الصاد -

٣٥- صحيح البخاري.

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول.

٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر المطبعة المصرية ومكتبها.

- حرف الطاء -

٣٧- طبقات الحنابلة.

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦، طبع دار المعرفة.

٣٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي طبع دار الكتب العلمية بيروت.

- حرف العين -

٣٩- العواصم من القواصم.

لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، طبع الدار السعودية، للنشر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ.

٤٠- عون المعبود في شرح سنن أبي داود.

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ، طبع دار الفكر.

- حرف الفاء -

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٤٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي المتوفى سنة ١٣٧١هـ، الطبعة الثانية لدار إحياء التراث العربي.

٤٣- الفرق بين النصيحة والتعيير.

للحافظ أبن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف الناشر المكتبة القيمة بمصر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٤٤- الفقيه والمتفقه.

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري توزيع دار الإفتاء السعودية عام ١٣٨٩هـ، الطبعة الأولى.

٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

للمناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، طبع دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩١هـ.

٤٦- في ظلال القرآن.

لسيد قطب المتوفى سنة ١٣٨٧هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة السابعة سنة ١٣٩١هـ.

- حرف الكاف -

٤٧- كشاف اصطلاحات الفنون.

لمحمد بن علي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨هـ، طبع بمطبعة إقدام سنة ١٣١٧هـ.

- حرف اللام -

٤٨- لسان العرب.

لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع دار صادر بيروت.

- حرف الميم -

٤٩- المجموع شرح المهذب.

لأبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بمصر.

٥٠- مجموع فتاوى ابن تيمية.

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٥١- المبسوط.

لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تقريبا، طبع دار المعرفة بيروت.

٥٢- المحصول في علم أصول الفقه.

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

٥٣- مسائل الإمام أحمد.

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي.

٥٤- مسند الإمام أحمد.

للإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي.

٥٥- المصباح المنير.

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الناشر مكتبة لبنان بيروت.

٥٦- المصنف.

لعبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت.

٥٧- المفردات في غريب القرآن.

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني شركة ومطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١هـ.

٥٨- المنهاج في ترتيب الحجاج.

لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧م.

٥٩- الموافقات في أصول الشريعة.

لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق عبدالله دراز الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.

٦٠- مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٠٢هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٦١- موطأ الإمام مالك.

لأبي عبدالله مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد بالرياض الطبعة السابعة سنة ١٤١٤هـ.

٦٢- موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، مكتبة دار التراث العربي بالمدينة المنورة.

- حرف النون -

٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر.

لابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي الناشر المكتبة الإسلامية.

٦٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأخيرة. مطبعة مصطفى الحلبي.

كشاف المحتويات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة